الجمهـــوريـــة الجزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعـــبيـــة
جـــامعة مـــولود معمـــري تيـــزي وزو
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون نظـــام ل.م.د

أثار الإتفاق العام للتجارة في الخدمات
على البلدان النامية

مـــذكرة لـــنيل شـــهادة المـــاستر فـــي القـــانون
تخـــصص قـــانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- راقب نسيمة
- راقب ليندة

تحت إشراف:
- د/إقلولي محمد

لجنة المناقشة:

د/ إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيـــسا

د/ إقلولي محمـــد، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... مشـرفا و مقـررا

د/ أيت وازو زينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممـــتحنا

تاريخ المناقشة:2015/07/12

إهداء

إلى أمي الغالية التي علمتنا أسلوب التواضع و العمل علي النجاح

إلى روح أبي الغالي أسكنه الله في فسيح جنانه

إلى إخواني و أخواتي

مليكة، محند، حميد، فطة، فؤاد

إلى من نعتبرهم بمثابة إخوة

ليديا، رشيد، كريم

إلى جميع عائلتي كبيرا و صغيرا خاصة

خالي صالح و عائلته و بوسعد و عائلته

و إلى جميع خالاتي و أبنائهن

و إلى كل أساتذتنا من الإبتدائي إلى الجامعي

و إلى كل من ساهم في هذا العمل المتوضع من بعيد أو من قريب.

راقب ليندة

راقب نسيمة

كلمة شكر

الشكر لله أولا و خيرا الذي وهب لنا العقل و العزيمة على إتمام عملنا

ثم نتقدم بخالص شكرنا و كامل تقديرنا

للأستاذ المحترم "**إقلولي محمد**" عميد كلية الحقوق

بجامعة مولود معمري تيزي وزو

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة و على كل النصائح

و التوجيهات التي قدمها لنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل

و الذي لم يبخل علينا بالنصائح

و كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل **الأصدقاء**

و كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل سواءا

من قريب أو من بعيد

و أشكر **أعضاء اللجنة** لقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

قائمة المختصرات:

باللغات الأجنبية	
GATS	general Agreement of trade and service الاتفاق العام للتجارة الخدمات
GATT	General Agreement of trade and tariff الاتفاق العام للتعاريف الجمروكية و التجارة
OMC	Organisation Mondiale Du Commerce المنظمة العالمية للتجارة
UNCTAD	United nations Conference on Trade and Developpement مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية
UNCTC	United Nations centre en Transnational corporations مؤتمر الأمم المتحدة للشركات المتعددة الجنسيات
ITC	International trade centre مؤتمر التجارة العالمي
OECD	organisation of economic Co-Opetion and Developpement منظمة التعاون الاقتصادية
IBID	référence précédente
Op.cit	ouvrage cité
P	Page

باللغة العربية	
الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ص	صفحة
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سعت الدول إلى تحرير التجارة الدولية و ذلك من اجل تفادي الفساد الذي لحق العالم في الثمانينيات من أوائل القرن العشرين، و لذلك تم إنشاء الاتفاق العام للتعاريف الجمركية و التجارة المسمى بالجات في عام 1947 من أجل تكريس هذا التحرير و لإنعاش الاقتصاد العالمي إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[1].

ولقد عرفت الغات العديد من المفاوضات التي كانت تهدف إلى زيادة حجم المبادلات التجارية و تسهيل العمليات التجارية حيث استمرت لأكثر من 47 سنة، عرفت من خلالها جولات عديدة و شاقة، اضطرت الدول من خلالها التضحية بالكثير من مصالحها و ذلك من أجل التوصل إلى اتفاق أو توافق دولي[2].

و يعتبر قطاع الخدمات من بين أهم المواضيع التي تناولتها مفاوضات الغات حيث زاد إهتمام الدول بهذا القطاع مع تنامي دوره في الاقتصاد العالمي هذا من جهة، و من جهة أخرى فلقد سعت البلدان المتقدمة منذ بداية الثمانينيات لتحرير هذا القطاع بالنظر إلى إنخفاض صادرات السلع نتيجة منافسة عدة دول نامية التي طورت في هذا المجال مثل جنوب شرق آسيا.

و بذلك إحتلت التجارة الدولية في الخدمات حيزا هاما من مفاوضات الغات، كانت من أصعب الملفات التي تناولتها هذه الاتفاقية خلال جولة لأوروغواي و ذلك بالنظر إلى الخلاف الذي دار بين البلدان المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية و اليابان و بين البلدان النامية حول تحرير الخدمات في إطار الغات، و رغم أن

[1]-حدو علي ،إنعكاسات الافاقية العامة لتجارة الخدمات المالية علي تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية و علوم السيير جامعة الجزائر-3- ،2012، ص1.

[2]- مختاري عبد الجبار، اثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة الصين الشعبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009،ص1.

الخدمات تم إضافتها إلى جدول أعمال دورة الأوروغواي إلا أنّ الخلاف حول هذا الموضوع لم يتم تسويته، و لذلك فإن التعهدات التي تتم خلال هذه الجولة كانت بصفة مؤقتة حتى لا يستبعد هذا القطاع عن طاولة المفاوضات .

و عليه فلقد اعتبر الإتفاق العام لتجارة في الخدمات من أهم النتائج التي أسفرت عنها جولة الأورغواي و التي كشفت بعد مفاوضات شاقة استمرت حوالي 08 سنوات عن نتائج هامة تتمثل في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش في 14-15 افريل 1994 و دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995،و بعدها تم التوقيع على الاتفاق العام للتجارة في الخدمات في ظل هذه المنظمة و ذلك بموافقة 70 دولة عام 1997 و بدأ سريانها عام 1999.[1]

و قد احتوى هذا الاتفاق على مجموعة من المبادئ و القواعد التي تنظم تجارة الخدمات و المتمثلة أساسا في المعاملة الخاصة للبلدان النامية و كذلك إلتزامات الدول المتقدمة إتجاه البلدان النامية و ذلك وفقا لمبادئ تكفل حقوق كل الدول و مصالحها.

عليه فلقد جاء إبرام الاتفاق العام لتجارة في الخدمات نتيجة لإصرار البلدان المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي و اليابان، و بالمقابل فلقد لقي هذا الموضوع معارضة قوية من البلدان النامية لعدة أسباب و لذلك فإن تضمينها في جولة الأورغواي كان كنتيجة حتمية بالنسبة لهذه الدول و ليس بناءا على إرادتها المحضة في إدراجها و لذلك فنطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تأثير تحرير تجارة الخدمات على البلدان النامية وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؟

[1]- وصاف عتيقة ، اثار تحرير تجارة الخدمات علي التجارة الخارجية في الدول العربية مع الاشارة الي حالة الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص1.

و للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين تسبقها مقدمة عامة و نختمها بخاتمة عامة تتضمن نتائج البحث و الاقتراحات.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الإطار العام للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و ذلك من خلال دراسة: تعريف الاتفاقية و خصائصها و كذا فوائد و عوائق تحرير تجارة الخدمات و أخيرا أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي (المبحث الأول) و بعدها تطرقنا إلى موقف الدول من إدراج الاتفاقية و ذلك بالتركيز على جولة الأورغواي و كذلك المجالات التي شملتها الاتفاقية (المبحث الثاني).

أما في الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة انعكاسات تحرير الخدمات على البلدان النامية حيث تناولنا المزايا الممنوحة لهذه الدول في الاتفاقية (المبحث الأول)، و بعدها تناولنا الانعكاسات السلبية و الايجابية لهذه الاتفاقية على البلدان النامية (المبحث الثاني).

منهج البحث:

لقد تطلب طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج التحليلي و ذلك من أجل إبراز مفهوم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات و كذلك أهمية قطاع الخدمات في الإقتصاد العالمي و أيضا المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية و طرق توريد الخدمات.

كما تم أيضا إستخدام المنهج الإستنتاجي و ذلك من خلال إبراز موقف الدول من الاتفاقية و كذا إنعكاسات هذه الاتفاقية على البلدان النامية.

الفصل الأول

الإطار العام للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تحتل الخدمات أهمية بالغة في التجارة الدولية لهذا عملت الدول على إيجاد إطار عملي تهدف من خلاله إلى ضبط عملية تحرير تجارة الخدمات، الذي تحقق من خلال التوصل على الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، وذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة OMC، حيث تعتبر هذه الأخيرة أول من تناولت موضوع تجارة الخدمات و التي استوجبت جملة من المبادئ و الالتزامات التي تم تكريسها في هذه الاتفاقية و ذلك بهدف تحقيق مصالح كل الدول الأعضاء في الاتفاقية.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار العام للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من خلال تعريف الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وأهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي (المبحث الأول)، و بعدها خصصنا المبحث الثاني لدراسة نطاق سريان الاتفاقية و ذلك من خلال إبراز موقف الدول من الاتفاقية و المجالات التي شملتها الاتفاقية.

المبحث الأول

مضمون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS

نتج عن جولة الأورغواي لسنة 1994 إبرام إتفاقية خاصة حول تحرير تجارة الخدمات و ذلك تحت عنوان الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، حيث تعتبره الاتفاقية الخطوة الأولى نحو إدراج الخدمات في النظام التجاري الدولي.[1]

و لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا في إدراج الخدمات ضمن جولة الأوروغواي و عليه نصت هذه الجولة على مبادئ لا تختلف عن مبادئ الاتفاقيات السابقة.[2]

و عليه من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاد العالم.

المطلب الأول

مفهوم الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

يختلف تحرير تجارة الخدمات عن تحرير تجارة السلع، حيث أنه بالنسبة للخدمات لا يتعلق الأمر غالبا بمشكلة عبور حدود و تعريفات جمروكية، و إنما تظهر هذه القيود من خلال القوانين و الإجراءات و القرارات الداخلية لكل دولة. و بالتالي فإن الهدف من تجارة الخدمات هو إزالة هذه القيود من أجل الوصول إلى نظم التبادل الحر في الخدمات.[3]

1 - بن عيسى شافية، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسييرجامعة الجزائر3،2011، ص 64.

2 - حدو على، مرجع سابق،ص 49.

3- عبد المطلب عبد الحميد،الجات و اليات منظمة التجارة العالمية ،الدارالجامعة الجديدة الاسكندرية،مصر،ص124.

الفرع الأول

خصائص التجارة الدولية في الخدمات

تتميز التجارة الدولية في الخدمات بثلاثة خصائص تجعلها مميزة عن تجارة السلع:

1- أن عملية إنتاج الخدمة و إستهلاكها يفترض أن تتم في نفس الوقت و في أغلب الأحيان في المكان نفسه، و ذلك بتوفير حد أدنى من الإتصال بين منتج الخدمة و بين مستهلكها، الأمر الذي يتطلب إنتقال المستهلك إلى مكان تواجد منتج الخدمة من اجل الحصول على الخدمة.

عليه فإن هذا يختلف عن التجارة في السلع كون أن إنتاج السلعة يتم في بلد معين ليتم بعدها استهلاكها في بلد آخر.[1]

2- بالنسبة للخدمات المنفصلة المتمثلة في النشاطات الخدماتية التي لا تتطلب انتقال الأفراد أو الشركات خارج حدود الدولة مثل خدمات النقل المختلفة، فهذا النوع من الخدمات يمكن أن تصل إلى الأفراد دون أن يتطلب الأمر تمركز هذه الخدمات في الدول الأخرى.

عليه فإن تبادل هذا النوع من الخدمات يتم انتقالها بطريقة متشابهة مع تنقل السلع، إلا أنه يقتضي الأمر تقارب بين منتجي الخدمات و مستهلكها.[2]

3- أنشطة الخدمات تكون منظمة من طرف السلطات الوطنية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و نذكر على سبيل المثال: تدخل الدولة في خدمات البنوك و التأمين والمهن الحرة و ذلك بهدف تحقيق أهداف السياسة الوطنية، و بالتالي فأغلب العوائق في مجال التجارة الدولية في قطاع الخدمات تفرضها الحكومة من خلال للوائح الحكومية و

1- سامي أحمد محمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف القاهرة، 2005، ص 54.

2- حمو محمد، أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة حاسيبة بن بوعلي بشلف، 2009، ص 69.

هي عوائق معقدة لا يمكن مقارنتها بالعوائق المفروضة على التجارة في السلع التي يفرض عليها رسوم جمروكية يمكن قياسها و يمكن تخفيضها بسهولة و ذلك بعد تعديل هذه اللوائح الحكومية.[1]

الفرع الثاني

فوائد تحرير تجارة الخدمات

تتعدد منافع تحرير الخدمات و هذه المنافع تتناسب مع مقدار التحرير الذي تحققه كل دولة في هذا القطاع، و تتمثل هذه المنافع فيما يلي:

1- الأداء الاقتصادي:

تعتبر كفاءة البنية التحتية للخدمات بمثابة شرط أساسي للنجاح الاقتصادي و توفر الخدمات مثل الاتصالات السلكية و اللاسلكية، البنوك، التأمين و المواصلات... بمثابة مداخلات إستراتيجية مهمة لجميع هذه القطاعات.[2]

2- التنمية:

لقد أصبح تحرير الخدمات عنصر مهم للعديد من استراتيجيات التطور، و بالتالي فإن توسع الأسواق الدولية للخدمات ساعد المصدرين و المستوردين في الدول النامية على تمويل قدرتها التنافسية،و لقد تمكنت هذه الدول من خلال اعتمادها على الاستثمار الأجنبي المباشر على تحقيق تقدم كبير في أسواق الخدمات الدولية خاصة في مجال السياحة و البناء...

1- توبين علي،تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية و انعكاساتها علي الانظمة المصرفية العربية "حالة الجزائر"،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير التجارة جامعة الجزائر3،2013 ، ص 15.

2- وصاف عتيقة، مرجع سابق ،ص 43.

3- إدخار المستهلك:

يمنح تحرير الخدمات للمستهلكين خيارات كثيرة و يظهر ذلك من خلال توفر أسعار منخفظة وجودة أفضل و اتساع خيارات المستهلكين.

4- سرعة الابتكار و التجديد:

يظهر من خلال الواقع العملي أن الدول التي قامت بتحرير أسواقها في قطاع الخدمات لديها إنتاج ضخم و إبتكارات علمية كثيرة مقارنة بالدول الأخرى، حيث أنه مثلا كان نمو الأنترنت متفجرا في الولايات المتحدة الأمريكية غير أن انطلاقه في العديد من الدول الأوروبية كان بطيئا.[1]

5- شفافية و قدرة تنبؤية أكبر:

يتضح لنا من خلال إلتزامات الدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة توفر نسبة كبيرة من الشفافية و هذا يمنح لكل الدول العضوة في الاتفاقية ظروف مستقرة تمكنهم من التخطيط الجيد للمستقبل و كل هذا يشجع الاستثمار.

6- نقل التكنولوجيا:

تساهم التزامات الدول في مجال الخدمات في إطار المنظمة العالمية للتجارة على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال مساهمته بجلب مهارات و تقنيات جديدة، حيث يستفيد الموظفون المحليون من مختلف هذه التقنيات التي يتم الاستفادة منها في مختلف القطاعات.[2]

كما تظهر أهمية تحرير التجارة في الخدمات من خلال المزايا التي تستفيد منها سواء المؤسسات العاملة في هذا القطاع أو بالنسبة للعاملين في قطاع الخدمات بالنسبة للمستخدم أو المستهلك.

1- توبين علي، مرجع سابق، ص43.
2- وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص44.

أ- مزايا التحرير بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاع الخدمات:

تستفيد بالدرجة الأولى من تحرير قطاع الخدمات نتيجة لفتح الأسواق المؤسسات التي تعمل في مجال تصدير الخدمات و بالإضافة إلى المؤسسات العاملة في مجال استيراد الخدمات لكن تختلف من حيث الدرجة، و لقد أثبتت الدول التي فتحت أسواقها للمنافسة الحرة من تحقيق كفاءة عالية في قطاع الخدمات.

ب-مزايا التحرير بالنسبة للعمالة في قطاع الخدمات:

يستفيد العمال في مجال الخدمات بمزايا عن باقي العمال في القطاعات الأخرى يظهر ذلك من خلال مستوى أفضل بالنسبة للأجور ومستوى أفضل بالنسبة لظروف العمل، و بالتالي فيتميز العمال في قطاع الخدمات بمهارات من أعلى المستويات خاصة في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة، فكلما زادت هذه المهارات زادت قدرة العامل على التنقل إلى مواقع أخرى أو إلى وظائف أفضل.

ج- مزايا التحرير بالنسبة للمستخدم:

تعددت الآراء فيما يخص هذا الموضوع فبعض الآراء ارتكزت على مصلحة المنتج و يعود ذلك لوجود مؤسسات و نقابات تدافع عن مورد هذه الخدمة و ليس عن مستهلك الخدمة كالمرضى، و القراء و مستهلكي المياه و الكهرباء.

إلا أن المستهلك يستفيد من مزايا كثيرة في حالة تحرير قطاع الخدمات بحيث تكون له خيارات كثيرة وواسعة و بأسعار تنافسية.[1]

1- بوسالم فاطمة، اثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات علي كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية-حالة الجزائر-،مذكرة للنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة،2011 ، ص 32.

الفرع الثالث

عوائق تحرير تجارة الخدمات

تواجه التجارة الدولية في الخدمات عدة عوائق تعترضها و تحد من تحريرها مما هي عليها في اتفاقية الغات في السلع ،فإلى جانب التعريفات و الحصص التي تعرقل التجارة الدولية هناك أيضا السياسات التنفيذية لتجارة الخدمات و السياسات التنظيمية للاستثمار الأجنبي المباشر.

عليه فالعوائق أمام تجارة الخدمات يمكن تقسيمها إلى نوعين: عوائق طبيعية و عوائق صناعية من صنع الحكومات و الدول.[1]

1- العوائق الطبيعية:

ترجع العوائق الطبيعية إلى طبيعة الخدمة حيث أنه غالبا ما تكون الخدمات عدم قابليتها للتخزين و هذا ما يستوجب توفر المنتج و المستهلك في نفس المكان و ذلك من أجل إتمام المعاملة ،و بالتالي فيكون من الصعب على المستهلك التحقق من جودة الخدمة أو صلاحيتها و هذا يعود غالبا إلى طبيعة الخدمة مما سيستدعي وجود علاقة متينة بين المنتج و المستهلك.[2]

غير أنه هناك مجموعة من العوائق أو الفروق الثقافية و اللغوية مما يمنع اتمام هذه العلاقة مقارنة بالسلع و هذا ما نجده في الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعاني من هذا العائق الطبيعي و الذي يستوجب منه أن يتغلب عليه.

1- سلكة أسماء،الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة،دراسة حالة الخدمات المصرفية في –الجزائر-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر،2007 ، ص 82.

2- شيحه مصطفى رشدي، اتفاقات التجارة العالمية في مصر العولمة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2004، ص 182.

2- العوائق الصناعية أو التي تضعها حكومات الدول:

تنقسم العوائق الصناعية إلى نوعين في تجارة الخدمات فقد تكون مماثلة للعوائق على التجارة في السلع كفرض الضرائب و التعريفات على المنتجات من السلع الأجنبية، و هناك عوائق أخرى يصعب تطبيقها على السلع لكن يمكن تطبيقها على الخدمات مثل العوائق المانعة التي تفرض على الأجانب لمنعهم من ممارسة بعض الخدمات أو خضوعهم لقواعد خاصة كتقييد الاستثمار الأجنبي ببعض الشروط الخاصة أو منعه على الإطلاق.[1]

و أكثر من ذلك ففي بعض الأحيان تفرض الحكومات إجراءات تمييزية و يقصد بها تقييد دخول بعض الخدمات إلى أراضيها أو تحديد عدد المنشآت العاملة لديها.

و يمكن أن يكون هذا التمييز في مجال تجارة الخدمات لما يتم فرض قيود على حركة مورد الخدمة أو مستلم الخدمة أي المنتفع الخدمة أو على الخدمة ذاتها و سنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أ-القيود على تحرك موردي الخدمة:

تتمثل في القيود التي تفرض على المهنيين الأجانب لمزاولة العمل داخل الدولة، و التمييز في رسوم الخدمات التي تفرض على مستخدمي الموانئ و المطارات، الطرق،...و القيود على حركة رأس المال الأجنبي.

1- سلكة أسماء، مرجع سابق، ص 82.

ب-القيود على تحرك مستلم الخدمة:

تتمثل هذه القيود في تلك القيود المفروضة على سفر الطلبة من أجل الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بالخارج، و كذا القيود على خروج المرضى للعلاج في الخارج، أو الرحلات السياحية.

ج-القيود على التجارة في الخدمة ذاتها:

تتمثل هذه القيود في فرض قيود على امتداد نشاط الخدمات من خارج الدولة، أو قيود على استقبال الخدمات من خارج الدولة، و القيود على التحويلات الخارجية و تعتبر هذه المجموعة من القيود بمثابة عراقيل تحد من نمو التجارة في الخدمات.[1]

أما فيما يخص الإجراءات التي تعوق نقل الخدمات و توريدها و التي تسعى الاتفاقية للقضاء عليها في تلك التشريعات و القوانين و اللوائح و التنظيمات التي تصدرها الحكومات.[2]

الفرع الرابع

تعريف الاتفاقية العامة للتجار في الخدمات

يعد تحرير تجارة الخدمات من المواضيع الجديدة في مفاوضات التحرير في التجارة الدولية في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمروكية، حيث لم يتم التطرق إلى هذا القطاع الحيوي في النشاط التجاري الدولي في أية جولة من الجولات السابقة لجولة الأوروغواي.[3]

و لقد بدأ الاهتمام بتحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات في بداية الثمانينات من القرن الماضي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت على إقناع الدول

1- بوسالم فاطمة، مرجع سابق، ص27.
2- سلكة اسماء، مرجع سابق، ص 83.
3- بوسالم فاطمة،مرجع نفسه ،ص33.

الأعضاء في اتفاق الغات من أجل إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تتمحور حول ضرورة تحرير التجارة الدولية للخدمات على المستوى الدولي.

ثم تمكنت من تضمين توصية من أجل إجراء مفاوضات بين الدول الأعضاء سنة 1982 في إطار اتفاقية الغات بشأن هذا الموضوع، لكن الدول النامية سعت من أجل عدم تنفيذ هذه التوصية و ذلك من أجل أن تظل تجارة الخدمات خارج نطاق هذه الاتفاقية.[1]

لذلك تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات من أهم النتائج التي أسفرت عنها جولة الأورغواي في 20 سبتمبر 1986 تحت عنوان الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و التي تختصر في عبارة الغاتس GATS.

تعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى نحو إدراج الخدمات في إطار النظام التجاري الدولي، و ذلك من خلال مبادئ قانونية و قواعد اقتصادية شاركت فيها أطراف كثيرة وتغطي كافة الخدمات ذات الطابع التجاري أهمها: الخدمات المالية، خدمات النقل، والإتصالات السلكية و اللاسلكية، و السياحة،الإنشاء و التعمير، الخدمات المهنية...

بصفة عامة يمكن القول أنها تشمل جميع الخدمات ذات الطابع التجاري التي لا تدخل في وظائف الدولة الرئيسية و إنما يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي من دولة يرغب في توريد خدمات إلى دولة أخرى.

و تنطوي الوثيقة الختامية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS التي أصدرتها سكرتارية الغات في 20 ديسمبر 1993 من:

[1]- الفار عبد الواحد محمد،الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم مقسم ،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص ص204- 206.

مقدمة و ستة أجزاء تشمل 29 مادة و أرفق بها 08 ملاحق.[1]

يتضمن **الجزء الأول:** نطاق الاتفاق و تعريف تجارة الخدمات و أساليب توريدها ويتكون من مادة واحدة و هي المادة الأولى.

- **الجزء الثاني:** يتضمن الإطار العام و المبادئ و يضم المواد من 2 إلى 15 و هذه المواد ملزمة لكافة الأعضاء.
- **الجزء الثالث:** يشمل على الإلتزامات و الإرتباطات المحددة للدول نصت عليها المواد من 16 إلى 18 و التي تقدمها الدول في جداول وطنية يتم التفاوض بشأنها.
- **الجزء الرابع:** يتناول هذا الجزء موضوع التحرير التدريجي في مجال الخدمات، وأحكام تعديل جداول الالتزامات المحددة وفقا للمواد من 19 إلى 21.
- **الجزء الخامس:** يضم المواد من 22 إلى 26 و يتضمن الإطار المؤسسي الاتفاقية (القواعد التنظيمية) بما في ذلك:[2]
  - المشاورات الدورية و تسوية المنازعات .
  - متابعة تنفيذ الالتزامات.
  - مهام مجلس تجارة الخدمات (تنفيذ الاتفاقية، تلقي الإخطارات، الإشراف على عملية المشاورات بين الأعضاء...).
  - التعاون الفني و العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى.
- **الجزء السادس:** يشمل المواد من 27 إلى 29 المتعلقة بالأحكام الختامية، و الحالات المتعلقة بحرمان بعض الدول من مزايا الاتفاق، و بعض التعاريف المساعدة على فهم و إعداد جداول الالتزامات.

1- .يايسي الياس،الاثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية علي القطاع المصرفي الجزائري وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدماتGATS ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسييرجامعة الجزائر3،2013،ص ص 72-74.

-الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تسمى الجاتس وهي اختصار باللغة الانجليزية ل: General Agreaments on trade in Services

واختصار بالفرنسية:L'Accord Général sur le Commerce des Sérvices AGCS

2- حدو علي،مرجع سابق،ص50.

- **<u>الملاحق:</u>** كما ألحقت بالاتفاقية مجموعة من الملاحق تتمحور حول بعض القطاعات ذات الطبيعة الخاصة و لقد نصت عليه المادة 29 و تتمثل هذه الملاحق في:

✓ **الملحق الأول:** يتعلق بحركة العمالة و يتناول انتقال الأيدي العاملة لتوريد الخدمات.

✓ **الملحق الثاني:** يتعلق بالخدمات المالية.

✓ **الملحق الثالث:** يتعلق بالإتصالات.

✓ **الملحق الرابع:** يتعلق بالنقل الجوي.

✓ **الملحق الخامس:** يتعلق بالنقل البحري.

✓ **الملحق السادس:** المتعلقة باستثناءات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[1]

المطلب الثاني

أهمية تحرير قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي

لقد تطور قطاع الخدمات تطورا ملحوظا بعد الحرب العالمية الثانية و لقد زاد نموه في الاقتصاد العالمي و ذلك لأسباب كثيرة، و لهذا فقد حظي تحرير قطاع الخدمات باهتمام كبير من قبل الدول و المنظمات الدولية.

و لهذا سوف نحاول في هذا المطلب دراسة أسباب قطاع الخدمات والأهمية المتزايدة له و كذلك المنظمات الدولية التي اهتمت بتحريره.

1- سماتي حكيمة، اثار المنظمة العالمية للتجارة علي اقتصاديات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائربن يوسف بن خدة ،ص 207.

الفرع الأول

أسباب تنامي قطاع الخدمات

ثمة العديد من الأسباب التي توضح تقدم قطاع الخدمات في التجارة الدولية من أبرزها:

1- التقدم التكنولوجي و الانجازات العلمية المحققة في مجال الخدمات و بالأخص في قطاع الاتصال و المعلومات و خدمات البنوك ساهم و بشكل كبير في رفع كفاءة قطاع الخدمات و سهولة التبادل التجاري.

و كما أن هذا التقدم التكنولوجي ساهم في تنوع و خلق خدمات جديدة تلبي إحتياجات الإنسان المتطورة، و تعمل على إنتقال هذه الخدمات من مصدر الانتاج إلى مصدر الاستهلاك بسهولة.[1]

2- استخدام ظاهرة التشغيل الآلي في الكثير من المصانع الأمر الذي زاد من تعزيز مكانة قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي، بالنظر إلى أنه يعتبر من أكبر القطاعات استخداما لليد العاملة حيث أن الطبيعة الخاصة لهذا القطاع يستلزم استخدام العمال باعتباره من أهم عناصر الإنتاج في إنشاء و تشغيل الخدمات فهذا القطاع يستحوذ على أكبر قدر من العمال مقارنة بما يحصل عليه قطاع السلع، و على هذا الأساس فقد تمكن هذا القطاع في جميع اقتصاديات العالم على رفع معدل التشغيل و التقليل من معدل البطالة.[2]

3- ارتفاع مستوى التعليم و التدريب في هذا القطاع و كذا رخص تكاليف الإنتاج وكذا اعتماد هذا القطاع على اليد العاملة، كل هذا أدى على نمو هذا القطاع في مختلف الدول بشكل أكبر مقارنة بالقطاعات الصناعية الأخرى، و عليه فتحريره يترتب عليه نتائج

1- شيخه مصطفي رشدي، مرجع سابق، ص 176.
2بوسالم فاطمة ، مرجع سابق، ص 26.

ايجابية كثيرة خاصة فيما يتعلق بزيادة نمو الطلب في السوق و المنافسة و من فرص التجارة الخارجية.

4- انتشار حركة الاستثمار الأجنبي المباشر في كل الدول و ظهور أشكال حديثة ومتنوعة لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى.

5- إحتلال الخدمات مكانة هامة في اقتصاديات الدول النامية و المتقدمة على حد سواء من خلال مساهمته في زيادة حصيلتها في الاقتصاد العالمي.[1]

و عليه فإن كل هذه الأسباب كانت بمثابة عوامل ساهمت و سوف تساهم في المستقبل بتعزيز مكانة الخدمات في اقتصاديات مختلف الدول، إلى جانب عوامل أخرى منها: التطورات التي طرأ على بيئة منشأة الأعمال، بإضافة إلى استحداث العديد من الجامعات و المعاهد مقاييس خاصة بتسويق الخدمات.[2]

الفرع الثاني

موقع قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي

لم يكن قطاع الخدمات موقع اهتمام من قبل الاقتصاديين المبكرين أمثال ادم سميث و دافيد ريكاردو، حيث اعتبروا قطاع الخدمات أنه غير منتج و لا يتمتع بأية قيمة اقتصادية على الإطلاق.

غير أنه مع حلول القرن التاسع عشر اقر ألفريد مارشال على المنفعة التي يمكن لمقدم الخدمة تقديمها للمستهلكين شأنه في ذلك شأن مورد السلعة.

1- شيحه مصطفي رشدي، مرجع سابق، ص176

2- حيرش عبد القادر، دور التحرير المصرفي في تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقنصادية و التجارية و علوم التسيرجامعة عمار ثليجي الاغواط،2013، ص ص 19-20.

و بعد الحرب العالمية الثانية بدأ نمو قطاع الخدمات بتزايد، حيث أن العديد من الدول قامت بتغيير اقتصادياتها من اقتصاد التصنع إلى الاقتصاد الخدماتي الشيء الذي ساعدها هو التقدم التكنولوجي بالأخص في مجالي الإعلام و الاتصال.[1]

حيث تثبت الإحصائيات العالمية أن حجم النمو في قطاع الخدمات على المستوى العالمي بلغ 29% عامي 1990 و 2000.

عليه بالعودة إلى سرعة تطور و نمو القطاع في الاقتصاد العالمي اصبح يمثل عام 2001 تقريبا 40% من الناتج العالمي المحلي، و يمثل نسبة 70% من الناتج المحلي الإجمالي فيما يخص اقتصاد الدول الصناعية الكبرى و 50% من الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لاقتصاد الدول النامية.

كما قدر نسبة قطاع الخدمات في الولايات المتحدة الأمريكية بـ 79% من الناتج المحلي الإجمالي لاقتصادها، و هو الأمر الذي يفسر أسباب إهتمام الدول المتقدمة بتحرير هذا القطاع.[2]

يوضح الشكل الموالي نسبة تجارة الخدمات في الناتج المحلي خلال سنة 2001.

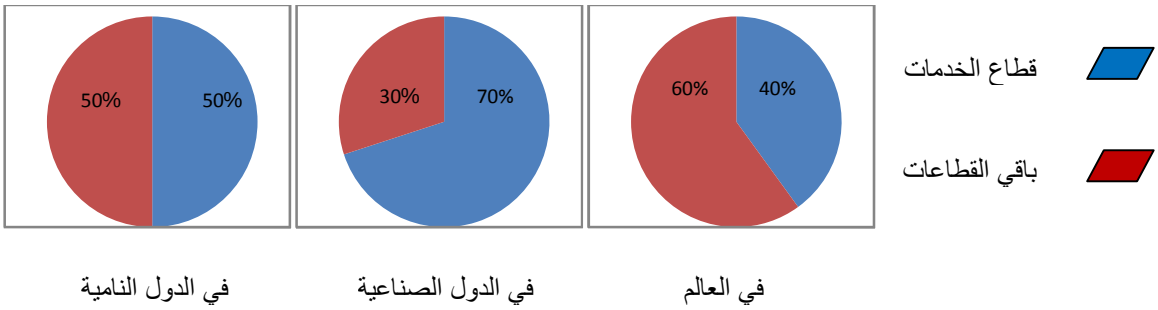

المصدر: فواز بن عبد الستار العلمي الحسني ، تجارة الخدمات و آثارها المتوقعة على الاقتصاد السعودي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الرؤية للاقتصاد المنظور على الموقع: http://www.commerce.gov.sa/active l'article 02.psp

1- بريش عبد القادر،التحرير المصرفي و متطلبات تطور الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر،2006، ص104.

2- زيدان محمد،**اثر تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية علي الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2011، ص268.

كما بينت إحصائيات المنظمة العالمية للتجارة أنه بلغ إجمالي صادرات العالم في قطاع الخدمات سنة 2005 إلى ما يعادل 1775 مليار دولار بعد أن بلغ معدلها سنة 2001 بـ 1440 مليار دولار، حيث قدر نصيب الدول النامية في هذا القطاع من مجموع صادراتها في العالم بـ 22% عام 2003، و لقد برزت 12 مصدر رئيسي من الدول النامية من أبرزها: مصر، الصين، الهند، ماليزيا، تايلاندا، المكسيك، البرازيل و الذي قدر نصيبها بـ 71% من صادرات جميع الدول المصدرة للخدمات.[1]

يوضح هذا أنه رغم إستحواذ الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على نسبة أعلى من صادرات الخدمات إلا أن هذا لم يمنع من بروز دول نامية تحوز على نسبة لا يستهان بها من صادرات الخدمات.

كل هذا يعزز من مكانة الخدمات سواءا بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، و من خلال هذا الجدول سنوضح القيمة المضافة لقطاع الخدمات كنسبة من الناتج المحلي لبعض الدول عام 2010.

الدولة	أمريكا	اسبانيا	الهند	ماليزيا	تركيا	الصين
النصيب النسبي عام 2010 %	80	71	55	48	63	43

المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي http://data.albankaladaroli.org[2]

- و كما أنه بإمكان قطاع الخدمات توفير مداخلات للإنتاج السلعي في مجال الصناعة و الزراعة فيما يتعلق بالمرحلة التي تسبق الإنتاج كالبحوث المتعلقة بالسوق، كما يقوم قطاع الخدمات بالتدخل في مرحلة مهمة من الإنتاج بالنسبة للسلع وهي مرحلة الإنتاج

[1]- حمو محمد، مرجع سابق، ص65.
2-توبين علي،مرجع سابق،ص ص5-6.

مثل مراقبة الجودة و تأجير المعدات اللازمة لعملية الإنتاج، كما يقوم بدور اجتماعي من خلال تخفيض مستوى البطالة و الفقر.[1]

– و يقوم أيضا بإدارة المصالح ذات الأهمية في عمل المؤسسة مثل: المحاسبة وتسيير شؤون العاملين و كذا المصالح القانونية. و كل هذه العمليات التي توفرها الخدمات تعمل خلال هذه الفترة على تحقيق القدرة التنافسية.[2]

– كما يساهم قطاع الخدمات في تعبئة الموارد المالية عن طريق الجهاز المصرفي أو التأمين و الانتفاع بالموارد عن طريق خدمات الهياكل الأساسية كالنقل و المواصلات، وكذلك إيجاد الموارد عن طريق الخدمات التكنولوجية التي ترفع من الإنتاجية بإضافة إلى ما يوفره هذا القطاع من العملة الصعبة.[3]

– يهتم قطاع الخدمات باستقطاب اليد العاملة بشكل كبير مقارنة بتجارة السلع حيث شكل هذا القطاع المصدر الرئيسي للعمالة في اقتصاديات مختلف الدول خاصة النامية والتي تصل نسبتها إلى 50% من الوظائف في أمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي و شرق آسيا.

و أصبح أيضا هذا القطاع يشكل أكبر مجال للاستثمار الأجنبي، حيث قدرت نسبة الاستثمارات العالمية المباشرة في هذا المجال عام 2002 بـ 60%.[4]

كما أن كل الإحصائيات تبين أن نسبة مساهمة تجارة الخدمات سترتفع من 40% إلى 60 % و من 70ٍ إلى 85% في الدول الصناعية و ذلك في حدود 2020.

و الشكل التالي سيوضح ذلك:حيث يبين تقديرات نسبة تجارة الخدمات إلى الناتج الإجمالي سنة 2020.

1- سامي أحمد محمد مراد، مرجع سابق، ص 55.
2- مختاري عبد الجبار،مرجع سابق،ص 12.
3- حيرش عبد القادر، مرجع سابق، ص 23.
4- زيدان محمد،مرجع سابق،ص 269 .

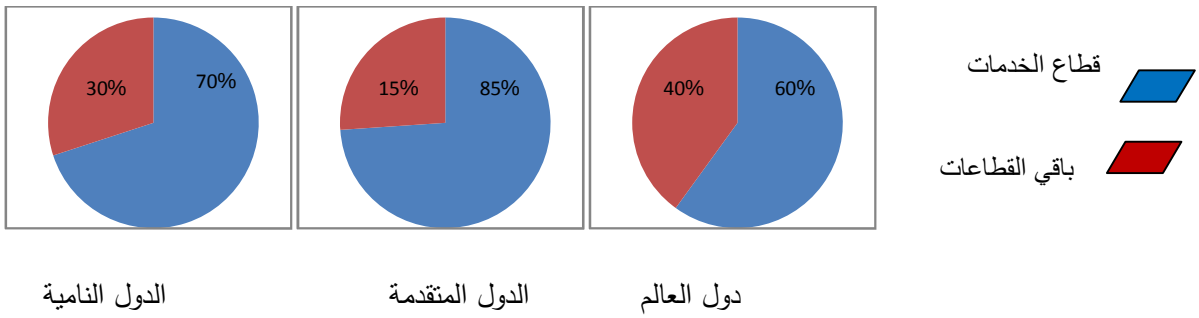

المصدر: فواز بن عبد الستار العلمي الحسني، تجارة الخدمات و أثرها المتوقعة على الاقتصاد السعودي، مرجع سبق ذكره، ص40

الفرع الثالث

المنظمات السباقة لمحاولة تنظيم التجارة في الخدمات

لقد اهتم بتحرير التجارة الدولية في الخدمات العديد من المنظمات و الاتفاقيات الدولية و ذلك من أجل ضبط النظام التجاري العالمي و من بينها نذكر:

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD):

يعد مؤتمر الأنتكاد بمثابة المركز الرئيسي للأمم المتحدة فلقد لعب هذا المؤتمر دور كبير في إعلان الحاجات التنموية للدول النامية، كما عمل في هذا الإطار على تنظيم بعض القطاعات مثل التأمين و التمويل المرتبطة بالتجارة و نقل التكنولوجيا.

كما تولى إنشاء برنامج عمل من أجل النظر في التعريفات و الإحصائيات لدور الخدمات في عملية التنمية، كما قام بمنح مساعدات فنية للدول النامية و ذلك من أجل رفع مستوى التنمية في قطاعاتها الخدمية.[1]

بذلك أصبح هذا المؤتمر يعد بمثابة المنتدى الاقتصادي للدول النامية وذلك من أجل مناقشة كل الأمور المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.[2]

1- حمو محمد، مرجع سابق، ص ص 67-68.
2- بن زغيوة محمد ، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية،د ط ، دار النعمان للطباعة والنشر، د ب ن، 2013،ص 127.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للشركات المتعددة الجنسيات (UNCTC):

تعتبر (UNCTC) المركز الرئيسي للأمم المتحدة و لقد بدأ عملها منذ 1975 و ذلك في جميع المسائل المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات سواء تعلق الأمر بآثار هذه الشركات على الدولة الأم أو المضيفة، أو من ناحية دعم مساهمة هذه الشركات من أجل تحقيق الأهداف القومية للتنمية، و بذلك فقد أصبحت من أهم الوكالات التي تساهم في تنمية دور الشركات المتعددة الجنسيات في تجارة الخدمات كما تقوم بتفعيل دور الاستثمار الأجنبي في قطاع الخدمات و بدراسة انعكاساته على التجارة و التنمية في الدول النامية، كما ساهم بتنظيم ندوات لتحسين فهم مجالات الخدمات التي يمكن أن يتم تحرير التجارة فيها.[1]

3- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECO):

تسعى منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بالقيام بدراسات حول قطاع الخدمات في الدول النامية، و لقد أكدت إحصائيات صندوق النقد الدولي على استحواذ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية على حوالي 78% من صادرات الخدمات في العالم.

4- مركز التجارة العالمي (ITC) :

يعد مركز التجارة العالمي بمثابة الضلع الرئيسي لكل من الجات و الأنكتاد و ذلك فيما يخص تطوير الصادرات في الدول النامية، و لقد زاد دوره منذ عام 1946 من خلال تنمية المؤسسات و تقديم الاستشارات الفنية للخدمات في مجالات (الهندسة الاستشارية، تطوير البرمجيات و المعلومات التجارية).

و نظرا لأهمية نمو الخدمات كإمكانية تصديرية للدول النامية فلقد قام المركز التجاري العالمي بإدراج الخدمات في المجالات الجديدة لخطة المساعدات الفنية متوسطة الأجل للدول النامية.[2]

1- حيرش عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.
2- حمو محمد، مرجع سابق، ص 69.

5- المنظمة العالمية للتجارة (OMC) :

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الجهة المسؤولة عن إدارة النظام التجاري العالمي ولقد حملت على عاتقها تنظيم التجارة الدولية، و ذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والتي كان آخرها جولة الأورغواي و التي تضمنت موضوع تحرير الخدمات.[1]

فبعد إنشاء المنظمة تغير الوضع التجاري العالمي من خلال التحسن الكبير الذي شهده النشاط الاقتصادي العالمي كون أن المنظمة كان من أهدافها الرئيسية تحقيق نمو حقيقي و الحفاظ عليه من أجل السير الحسن لحركة المبادلات التجارية العالمية.[2]

فكل هذه المنظمات سعت إلى تحرير التجارة الدولية في الخدمات و ازالة العراقيل التي يمكن أن تعيق حركة الخدمات سواء من قبل الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات التي تنظم إليها معظم الدول.[3]

المبحث الثاني

نطاق سريان الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

عرف موضوع الخدمات اهتمام العديد من الدول خاصة المتقدمة، غير أن هذا الموضوع كان محور خلاف بين الدول النامية الرافضة في إدراج تحرير قطاع الخدمات في جولة لأورغواي و الدول المتقدمة التي كانت مصرة على إدراجه، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من تضمين هذا الموضوع في جولة الأورغواي التي خرجت بمبادئ جديدة.[4]

1- حيرش عبد القادر، مرجع سابق، ص 134.
2- بن زغيوة محمد، مرجع سابق، ص 134.
3- توبين علي، مرجع سابق، ص 39.
4- حدو على ، مرجع سابق، ص 49.

لذلك سوف نقوم بدراسة موقف الدول من الاتفاقية سواء الدول النامية أو المتقدمة و كذا المفاوضات الجديدة لهذه الاتفاقية و ذلك في المطلب الأول و سنتناول في المطلب الثاني المجالات التي تشملها الاتفاقية و أشكال توريد الخدمة.

المطلب الأول

موقف الدول من إدراج الاتفاقية في جولة الأورغواي

تباينت مواقف الدول حول إدراج الاتفاقية العامة للتجارة الخدمات بين الرافض والمؤيد وذلك بالنظر لاستفادة كل دول من هذا التحرير.

و لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة موقف الدول سواءا المتقدمة أو النامية من إدراج الاتفاقية خلال جولة الأورغواي.

الفرع الأول

موقف البلدان المتقدمة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

لم تكن تجارة الخدمات مدرجة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمروكية لسنة 1947، و لم يتم التطرق لها في جولاتها السابقة التي جرت في الفترة الممتدة ما بين 1947 إلى 1986 و لعل السبب يرجع إلى حجم الخدمات المحدودة خلال الفترة التي جرت فيه الاتفاقية العامة GATT، بالإضافة إلى طبيعة النشاط التجاري و الخدمات التي يصعب تطبيق قواعد الغات عليه.[1]

حيث ساد في ذلك الوقت اعتقاد بأن تحرير تجارة الخدمات له فواعد ضئيلة و ذلك بالنظر إلى طبيعة الخدمات غير القابلة للتداول (معظم الخدمات) لذا فيصعب تصديرها و استرادها، غير أنه بعد ذلك و تحديدا في الثمانينات عرف قطاع الخدمات تطورا هائلا

1- محمد السانوسي، محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،مصر 2007، ص 223.

فتغيرت النظرة إليه، فأصبح قطاع الخدمات يساهم و بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث قدر الناتج الإجمالي للخدمات عام 1980 على المستوى الدولي بـ 62% و لقد زاد معدل نمو الخدمات بالضعف عن معدل نمو السلع و ذلك في الفترة الممتدة ما بين 1980 إلى 1990.

حيث بلغ معدلها سنة 1989 بحوالي 680 مليار و لقد تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة أولى الدول المصدرة للخدمات في ذات السنة تليها فرنسا، و بريطانيا...، و لهذا السبب عملت الو.م.أ بقوة على إدراج موضوع الخدمات كموضوع جديد في مفاوضات الغات و هو الأمر الذي كانت تهدف للوصول إليه منذ جولة طوكيو (1973-1979) و يظهر ذلك جليا من خلال التنازلات التجارية المقدمة من طرفها للدول التي سوف تقوم بتحرير قطاع الخدمات خلال هذه الجولات.

و بعدها ضاعفت الو.م.أ جهودها من خلال إنشاء جبهة ثانية ساعدتها على تحرير تجارة الخدمات و المتمثلة في منظمة التعاون و التنمية (OCED).[1]

كما قامت بتغيير منظومتها الداخلية حيث تغير القانون التجاري الأمريكي لعام 1978 و الذي نص أن التجارة تشمل تجارة السلع و تجارة الخدمات و كما نص على قوانين تضبط العلاقة بين تجارة الخدمات و تجارة السلع.

و بعد أن انتهت الو.م.أ من إستعدادها داخليا لتحرير قطاع الخدمات قامت بتقديم طلب لعقد مؤتمر وزاري عام 1982 بهدف تحرير تجارة الخدمات، و عليه يتضح أن الو.م.أ اهتمت بتحرير الخدمات و دبرت له منذ السبعينات.[2]

1- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 197.
2- بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 61.

نتيجة لرفض الدول النامية فكرة تحرير تجارة الخدمات انتهى اجتماع 1982 بالاتفاق على منح موضوع تحرير الخدمات المزيد من الجهود القومية ، و كذا تم منح توصيات إلى سكرتارية الغات.

و بسبب الضغوط التي مارستها الدول المتقدمة على الدول النامية خاصة الدول الأوروبية و الو.م.أ فقد وافقت على إدراج الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في جولة الأورغواي، و لقد جاءت موافقتها نتيجة للتهديد الأمريكي[1] القاضي أن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تسعى لمفاوضات متعددة الأطراف خارج الاتفاقية تشارك فيه فقط الدول الموافقة بتحرير قطاع الخدمات في حال ما إستمرت الدول النامية في رفضها، وكذا استثنائها من المنافع التي تنشأ من المفاوضات التي تجري خارج الغات ،و كما تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بتقوية دور الغات في كلا المجالين سواءا السلعي أو الخدماتي.[2]

و عليه فإن الو.م.أ لها أهداف مصلحية بحتة عملت على ضبط تحرير التجارة الدولية في الخدمات، و لقد ساندتها كثيرا دول الاتحاد الأوروبي و اليابان و الدول الحديثة التصنع نظرا لتمتعها بميزة نسبية في هذا المجال، و هكذا انتهى الأمر إلى الأخذ بموقف الدول المتقدمة التي سعت إلى هذا التحرير.[3]

و لذلك فقد جاء في إعلان بونتا دليست " punta delest" الذي صدر في سبتمبر 1986 الذي أقر عن بداية جولة الأورغواي، على وجوب البدء في مفاوضات تتمحور حول مبادئ و قواعد التجارة في الخدمات، و لذلك فقد كان للدول المتقدمة الفضل الكبير في ادراج الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات خلال جولة الأورغواي.

1 ابو غزالة أحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسييرجامعة الجزائر، 2006 ، ص 28.

2 عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 452.

3 حدو علي، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني

موقف البلدان النامية من الاتفاقية

رفضت البلدان النامية و كذلك بعض البلدان الصناعية الصغيرة بإدراج موضوع الخدمات في إطار الجولات الجديدة المتعددة الأطراف بارتكازها على مجموعة من الأسباب أهمها:

1- إن موضوع الخدمات لا يدخل في الاختصاص القانوني للغات، بالنظر إلى أن ديباجة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT) التي تقر بأنها تطبق فقط على السلع و عليه يجب التركيز على المجالات التي تدخل في اختصاصها مثل الزراعة والمنسوجات...

2- عدم وجود تعريف موحد للخدمات و مكونات هذا الموضوع الأمر الذي جعل من الصعب حصر و تقييم الخدمات و مكوناتها المختلفة بشكل موحد.

3- وجود الكثير من الوكالات المتخصصة و أجهزة الأمم المتحدة التي تطرقت إلى بعض أنواع الخدمات منها:

- منظمة الطيران المدني التي تناولت موضوع النقل.
- منظمة العمل الدولي التي تناولت الموضوع الخاص بتنقل العمالة.
- منظمة الملاحة البحرية التي تناولت مواضع النقل البحري.[1]

4- إن تحرير تجارة الخدمات سيؤثر على القطاعات الوطنية المنتجة لهذه الخدمات المحررة، ذلك أن الخدمات تعتبر مجال حيوي للشركات المتعددة الجنسيات حيث أن مصاريف (بنوك) الدول النامية لا يمكنها مواجهة أو منافسة المصاريف الأمريكية الضخمة مثل بنك أوف أمريكا أو سيتي بنك.

1- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 198.

و هو نفس الأمر بالنسبة لمنافسة شركات العملاقة السياحية الأمريكية مثل توماس كوك، أو أمريكان اكسبريس و كذلك شركات المقاولة مثل بكتل أو ويمبي .

5- ضعف البنية الإنتاجية لقطاع الخدمات و هذا أدى إلى عدم مساهمته الفعالة في الناتج الوطني للدول النامية.[1]

6- تعتبر الدول النامية موضوع تحرير تجارة الخدمات تهديدا لسيادتها الوطنية والأمن القومي و السلامة الاقتصادية، خاصة فيما يخص بعض أنواع الخدمات مثل قطاع التأمين و البنوك و النقل و الاتصال و الأسواق المالية التي قد تلحق ضررا بالكثير من اقتصادياتها و ذلك بالنظر إلى المنافسة الأجنبية الشرسة في هذه القطاعات.[2]

7- عدم توفر الدول النامية على دراسات كافية بشأن تحرير تجارة الخدمات و تأثير هذا التحرير على اقتصادها الوطني، يصعّب عليها تقديم اقتراحات في هذا الشأن، و هذا بالإضافة أن الدول النامية كمجموعة لا تستطيع اتخاذ موقف موحد و ذلك بالنظر إلى أنها كمجموعة فهي غير منظمة، بعكس الدول المتقدمة التي تملك لجان مشتركة تقوم بتقييم تجارة الخدمات و كذا احتمالات تطورها في المستقبل .

8- الخلاف الذي ظهر بين الدول المتقدمة و الدول النامية حول الخدمات التي تكون محور التفاوض، حيث كانت الدول المتقدمة ترتكز على ضرورة إدراج القطاعات الرأسمالية و التكنولوجية، في حين أن الدول النامية طالبت بإدراج حرية انتقال الأشخاص الطبيعيين.

إلا أنه رغم رفض الدول النامية على إدراج موضوع الخدمات في إطار جولة الأورغواي و رفضها أيضا إدراج مواضيع أخرى خلال هذه الجولة مثل تجارة السلع الزراعية، الملكية الفكرية، الاستثمار، إلا أن هذه الدول دخلت في المفاوضات رغم الفائدة المحدودة لها من هذا التحرير و ذلك لأسباب نذكر منها:

1- يايسي لياس، مرجع سابق، ص ص 87-88.
2- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 198.

أ-إن مصالح البلدان النامية ليست محدودة حيث أن هناك بلدان تكون مصلحتها في الانضمام إلى البلدان الصناعية.

ب-اضطرت البلدان النامية لتفاوض حول تحرير قطاع الخدمات، مقابل إلتزام الدول المتقدمة بتحرير قطاعات أخرى تحقق فيها فوائد أكثر مثل تجارة الملابس و المنتوجات وغيرها من القطاعات المهمة بالنسبة لهذه الدول.

ج- احتواء الاتفاقية على بنود تنص على المعاملة التفضيلية للدول النامية.[1]

الفرع الثالث

المفاوضات الجديدة في مجال الخدمات

نصت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على استكمال المفاوضات حول القواعد التي لم تكتمل خلال جولة الأورغواي، و ذلك بعد مرور خمس سنوات من نفاذ المنظمة العالمية للتجارة.[2]بهدف الوصول إلى أعلى المستويات في تحرير قطاع الخدمات و كذلك لتعزيز مصالح جميع الدول المشاركة سواء النامية أو المتقدمة و ذلك من أجل تحقيق التوازن في الحقوق و الالتزامات.[3]

1- مفاوضات مؤتمر الدوحة (نوفمبر 2001):

تم التطرق خلال مؤتمر الدوحة إلى جملة من المواضع و الإجراءات من بينها تقييم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في السنوات السابقة لهذا المؤتمر و تسليط الضوء على وجه التحديد على حالة البلدان النامية في هذا المجال، و عليه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا المؤتمر فيما يلي:[4]

1- يايسي لياس، مرجع سابق، ص ص 89-90.
2- بن زعبوة محمد ، مرجع سابق، ص 98.
3- بهاجيراث لال داس ،تعريب رضا عبد السلام ،مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الخدمات الدولية، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006،ص 375.
4- بن زعيوة محمد ، مرجع سابق، ص 98.

- لقد تم الاتفاق خلال هذا المؤتمر عند التطرق لموضوع الخدمات على تحقيق زيادة مشاركة البلدان النامية و ذلك بناءا على مقترحات الدول الأعضاء عملا بالمادة 19 من الاتفاقية العامة للخدمات و كذلك يجب مراعاة أوضاع هذه البلدان أثناء التفاوض حيث أن التحرير التدريجي يجب أن يكون بالتوازي مع مستوى التطور و التنمية الاقتصادية لهذه الدول.[1]

- التأكد حول الالتزام الزمني في تقديم المطالب و العروض المبدئية حيث تضمنت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في العديد من موادها على القيام بمفاوضات مستقبلية، و خلال إعلان الدوحة فقد حدد البرنامج الزمني للمفاوضات كما يلي:

أ-تقديم المطالب المبدئية حول الالتزامات المحددة في 20 جوان 2002، و تتمثل هذه الطلبات إما بتقديم طلبات لفتح قطاعات جديدة أو قطاعات فرعية للخدمات او إزالة بعض القيود المرتبطة بالنفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية في القطاعات المدرجة في جداول الالتزامات.

ب- تقديم العروض الأولية (تبادل الآراء و الاقتراحات) على ما تقدم من التزامات تراها مناسبة بالنسبة لها و ذلك في 31 مارس 2003.[2]

2- مفاوضات مؤتمر كانكون (سبتمبر 2003):

نعقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون المكسيكية خلال 4-10 سبتمبر 2003، وجاء هذا المؤتمر لإتمام ما تم التوصل إليه خلال جولة الدوحة و كذا من أجل توحيد مواقف الدول.[3]

لقد ركزت مفاوضات مؤتمر كانكون على مجموعة من الالتزامات في مجال الخدمات التي تشير إلى زيادة مشاركة الدول النامية، و لقد تم تحديد تاريخ 15 مارس

1- Krieger- krymicki Annie, l'organisation mondiale du commerce, 2éme édition, Belgique, 2005, p 148.

2- يايسي لياس، مرجع سابق، ص 58.

3- محلوس زاكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص44.

2004 على أنه التاريخ النهائي لكافة الدول، كما تم الاتفاق على ضرورة الوصول الفعال للخدمات إلى الأسواق و منح تسهيلات لدخول صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة بكل سهولة.[1]

غير أنه خلال هذه الجولة لم تكن هناك مقترحات مرضية لا كماً و لا نوعاً حيث تم تقديم 27 مقترح 11 من الدول المتقدمة، 13 من الدول النامية ،2 من بولندا وجمهورية التشيك.[2]

المطلب الثاني

طرق توريد الخدمات و القطاعات التي شملتها الاتفاقية

تعرف المادة الأولى المقصود بتجارة الخدمات التي ترتكز على تأدية الخدمة (توريد الخدمة) و هي مقسمة على أربعة أنواع و هذا ما سوف يتم التطرق إليه في الفرع الأول، كما تشمل الاتفاقية على عدة مجالات (أو قطاعات) و تقسم إلى 12 مجالا رئيسيا و 11 قطاعا فرعيا، يتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طرق توريد الخدمات

لقد حددت اتفاقية ال GATS في المادة الأولي[3] طرق توريد أو تقديم الخدمة الدولية و هي على أربعة أشكال، لكن استثنت نفس المادة الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية لمهامها و نعني بها جميع الخدمات التي يتم توريدها على أساس غير تجاري أو غير تنافسي و هذا فيما يخص النطاق، أما بالنسبة لتعريف التجارة في الخدمات فيقصد بها توريد الخدمة:

1- بن زغبوة محمد، مرجع سابق، ص ص 99- 100 .

2- KRIEGER- KRYNICKI Annie, op.cit, p148.

3- المادة 1 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

- من أراضي عضو ما إلى أراضي عضو آخر.
- في أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة من أراضي عضو آخر.
- من خلال التواجد التجاري لموردي الخدمة من عضو ما في أراضي عضو آخر.
- من خلال أشخاص طبيعيين من قبل موردي الخدمات من عضو ما في أراضي أي عضو آخر.

و على هذا الأساس فإن توريد أو تقديم الخدمة الدولية يأخذ أربعة اشكال حسب المادة 2 فقرة 1من هذه الاتفاقية و المتمثلة.[1]

1- توريد الخدمة عبر الحدود:

يقصد به توريد الخدمة من أراضي أحد الأعضاء إلى أراضي عضو آخر،حيث لا يستوجب في هذا النوع من التوريد الانتقال الفعلي للمستهلك أو مورد الخدمة إلى الدولة من أجل توريد الخدمة، حيث أن تجارة الخدمات في هذا النوع تتم بانتقال الخدمة ذاتها من دولة إلى دولة المستفيد.

مثل خدمات الاتصال سواءا التى تتم عن طريق الفاكس أو البريد وكذا خدمات البنوك و شركات التأمين وذلك من خلال تحويل المبالغ المالية ما بين الحسابات ...[2]

و كذلك التدريب و التعليم عن بعد ففي هذه الوضعية يتحصل المستهلك على الخدمة في مكانه من مورد خدمة أجنبي بالخارج.[3]

2- الاستهلاك الخارجي: la consommation à l'étranger

يقصد به تقديم خدمة معينة من طرف مورد خدمة في أحد الدول الأعضاء إلى مستهلك الخدمة من دولة أخرى، و أبرز مثال لهذا النمط من الخدمة:

1- اسامة ربيع أمين سليمان، تقويم **أثر انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية الـ GATS على سوق التأمين السعودية، مجلة الباحث**، العدد 12، جامعة سليمان عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 79.

2-عبد الله عبد الرؤوف محمد ابراهيم،تأثير تحرير الخدمات المصرفية علي التنمية الاقتصادية،الطبعة الأولي ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر،2011،ص83.

3-أسامة ربيع أمين سليمان، مرجع سابق، ص 79.

خدمات السياحة و رحلات الترفيه و الإقامة في الفنادق، حيث أنه في هذه الحالة ينتقل المستهلك ذاته من دولته إلى دولة أخرى حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم الخدمة له.[1]

3- الوجود التجاري: la présence commercial

يقصد بالوجود التجاري تقديم الخدمة من خلال تواجد فروع الشركات الأجنبية أو مكاتب التمثيل و نعني به عرض الخدمة من قبل مقدم الخدمة في دولة معينة و ذلك من خلال التواجد التجاري في دولة أخرى، ففي هذا النوع من التوريد يتم تقديم الخدمة بواسطة منشأة الدولة أي فروعها التي يتم تقديم الخدمة فيها و نذكر على سبيل المثال:

خدمات البنوك التي يمكن لها أن تقدم خدماتها بواسطة إقامة فرع لبنك أجنبي، و كما يمكن أن يكون هناك فروع لشركات، مشروعات مشتركة، مكاتب تمثيل...[2]

4- وجود أشخاص طبيعيين: la présences des personnes physiques

يقصد به توريد الخدمة من خلال إنتقال أشخاص طبيعيين من مورد الخدمة عضو في الاتفاقية إلى دولة أخرى عضوة، حيث أنه لا بد من انتقال المشروع الاقتصادي محور الخدمة إلى الدولة المستفيدة أو تنقل مواطني دولة معينة إلى دولة أخرى لأجل القيام أو توريد الخدمة.

و يمكن أن نذكر على سبيل المثال حالة الخبراء، و المستثمرين الأجانب.[3] حيث يمكن للمستشار الأجنبي الانتقال لدولة أخرى من أجل تقديم الخدمات الاستشارية، و كما يمكن أيضا لموظف في الشركة الانتقال لدولة أخرى لتقديم بعض الخدمات التي تهتم الشركة بتقديمها[4].

1- SERVAIS Dominique DUTRY Julie, **GATS 2000 : quels enjeux pour les services financiers** ?, Revue de Droit des Affaires Internationales, International Business Law Journal, n°6, 1991, p655.

2-بها جيران لال داس، مرجع سابق، ص731.

3-إرزيل الكاهنة، **اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 204.

4- بها جيراث لال داس، مرجع سابق، ص 341.

على هذا الأساس يتضح لنا أن توريد الخدمة يشمل في الحقيقة على مجموعة من العمليات و تتمثل فيما يلي:إنتاج الخدمة، توريد الخدمة، تسويق الخدمة، بيع الخدمة، تسليم الخدمة.[1]

الفرع الثاني

القطاعات التي تشملها الاتفاقية

لقد قسمت الخدمات في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى 12 قطاعا رئيسيا و 155 قطاعا فرعيا.

و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها بعض القطاعات فلقد تم إدراجها في هذه الملاحق المرفقة بالاتفاقية و من بين القطاعات المدرجة في الملاحق:[2]

1- القطاعات المدرجة في الملاحق المرفقة بالاتفاقية

- الملاحق الخاصة بالخدمات المالية:

قام هذا الملحق بتنظيم قطاع الخدمات المالية محاولا إبراز أهمية هذا القطاع وأيضا خصوصياته، و لقد نص هذا الملحق في المادة 3 على أنّ هذا الملحق يطبق على كل الخدمات باستثناء التي يتم توريدها في إطار ممارسة السلطة الحكومية لمهامها، ولقد حدد الملحق المقصود بهذه الخدمات في قطاع الخدمات المالية على أنها كل ما يمارسه البنك المركزي أو السلطات التنفيذية من سياسيات نقدية أو كل ما يتعلق بسعر السفر أو المتعلقة بالأنشطة التأمينية، الاجتماعية، و كذلك الأنشطة التي تمارس لصالح الحكومة.[3]

1- LACHEB Mahfoud, organisation mondiale du commerce, OMC , OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRE, 1er édition, Alger, pp72-73.

2- أبو غزالة احمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 47.

3- مزيود إبراهيم، انعكاسات العولمة المالية على قطاع الخدمات المالية والمصرفية العربية-واقع وتحديات- حالة بعض البلدان العربية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2011،ص 77.

أما المادة 5 من الملحق فلقد نصت في فقرتها الخامسة على معنى الخدمة المالية بأنها:"**الخدمة المالية هي أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد الخدمات المالية في عضو ما...**

و تشمل الخدمات المالية جميع أنواع الخدمات المتصلة بتأمين و جميع الخدمات المصرفية بمختلف أنواعها و خدمات السمسرة و أعمال البورصة".[1]

2- ملحق خدمات الاتصال:

لقد كان قطاع الخدمات محتكرا من قبل الدولة و ذلك يرجع لأهمية هذا القطاع في تنمية البنية الأساسية للعديد من الدول، و كذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الكبير الذي لحق به، كما أنه لم يتم إدراجه خلال جولة الأورغواي نظرا لاحتكار الحكومة لهذا القطاع و بإبرام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات تم إدراج قطاع الاتصال في مفاوضاتها وذلك لغرض تحريرها.

و ترتكز خدمات الاتصال على الإجراءات التي تؤثر على استعمال الموردين الأجانب لشبكات الاتصال العام.[2]

حيث نصت المادة 02 فقرة أ من الملحق[3] على ان هذا الأخير يطبق على كافة الإجراءات المتخذة من طرف أحد الأعضاء من أجل الوصول أو استخدام الشبكات العامة للاتصال أو الخدمات المتصلة بها. و لقد أقرت الاتفاقية و بشكل صريح في المادة 2 فقرة ب[4] من أن هذا الملحق لا يطبق على الإجراءات المتعلقة بتوزيع البرامج الإذاعية من خلال البث الكابلات.

[1]- المادة 5 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .

2- حمو محمد، مرجع سابق، ص 96.

[3] -Article **2/a** de L'Annexe sur les télécommunication:« La présente annexe s'appliquera à toutes les mesures d'un Membre qui affectent l'accès et le recours aux réseaux et services publics de transport des télécommunications.»

[4] -Article **2/b** de L'Annexe sur les télécommunication :« La présente annexe ne s'appliquera pas aux mesures affectant la distribution par câble et la diffusion de programmes radiophoniques ou télévisuels.**»**

و لقد حدد الملحق مفهوم الاتصال على أنه إرسال و استقبال الإشارة من خلال أيّ وسيلة من الوسائل الكهرومغناطيسية.

و يلتزم الأعضاء في هذا الإطار بالشفافية و كذلك بضمان وصول الموردين الأجانب للخدمات من أيّ بلد عضو إلى شبكات الاتصال العامة و ذلك من خلال جداول الالتزامات، و يتم ذلك وفق شروط ملائمة و معقولة و غير تمييزية و أن لا تكون هذه الشروط تمنح امتيازات لحماية الموردين المحليين على حساب الموردين الأجانب.

و بالمقابل و مراعاة لوضعية البلدان النامية فقد سمح لها من خلال المعاملة التفضيلية بإدراج في جداول التزاماتها كل الإجراءات الضرورية لتعزيز بنيتها التحتية في مجال الاتصال.

3- ملحق خدمات النقل:

1-الخدمات المرتبطة بالنقل الجوي:

لقد تضمنت اتفاقيات مراكش ملحقا حول خدمات النقل الجوي و قد نص هذا الملحق على مجال تطبيق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي و ذلك من خلال المادة 2 منه[1].

حيث يطبق هذا الملحق على المجالات التي تكون محورا للتحرير في قطاع النقل الجوي و هي: إصلاحات الطائرة و صيانتها، بيع خدمات النقل الجوي و تسويقها دون أن يكون هناك تدخل في الأسعار، و كذلك خدمات الحجز بالكمبيوتر و إصدار بطاقات السفر، حيث أن هذا الاتفاق لا يطبق على حقوق المرور و لا على الخدمات المتصلة لممارسة حقوق المرور.

و فيما يخص هذا القطاع فإن الاتفاقية نصت من خلال الملحق الخاص بالنقل الجوي بعدم تطبيق الالتزامات العامة في الاتفاق و نذكر على سبيل المثال مبدأ الدولة

1- طراد كريمة، مرجع نفسه،ص ص 114- 116 .

الأولى بالرعاية، و مبدأ الشفافية على حقوق النقل الجوي و التي تتعلق بنقل الركاب والبضائع.[1]

و في هذا الإطار فيجب أن لا يتعارض هذا الملحق مع الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بالنقل الجوي و كما يجب أن لا يمس بالإجراءات المرتبطة بالسيادة الوطنية خاصة حق المرور و عليه فهو يطبق فقط علي الخدمات التجارية التي لها صلة بالنقل الجوي.[2]

كما نص الملحق أيضا أنه يجب مراجعة التطورات التي تلحق بهذا القطاع بصفة دورية من طرف مجلس التجارة في الخدمات و ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل.[3]

1- الخدمات المتعلقة بالنقل البحري:

يعتبر النقل البحري وسيلة هامة في التجارة الدولية حيث يشكل هذا القطاع 70% من الشحن العالمي مقارنة بوسائل النقل الأخرى، و لا تكمن أهمية النقل البحري في السرعة فقط و إنما أيضا في قدرته ومدى تغطيته لمناطق واسعة من العالم.[4]

لذلك كان من الضروري إبرام مفاوضات جديدة حول الخدمات المتصلة بالنقل البحري حيث قدمت في هذا الإطار 32 دولة جداول التزامات لتحرير هذا القطاع ،و لقد خرجت هذه الجولة بنتائج تضم جداول التزامات تشمل تعهدات في مجال النقل البحري وكما خرجت بقرار وزاري خاص بالنقل البحري نص على تمديد المفاوضات بشأنها إلى 1996 و كذا إنشاء فريق للتفاوض بخصوص النقل البحري، حيث تولى هذا الفريق بعقد 17 اجتماعا خلال 1994 إلى 1996.

1-بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 71.
2- مزيود ابراهيم، مرجع سابق، ص 77.
3- حمو محمد، مرجع سابق، ص 97.
4- مركز الدراسات والبحوث بالغرفة الشرفية، النقل البحري في إطار المنطقة العالمية للتجارة أكتوبر2009، ص3 .

و على إثر ذلك أصدر مجلس تجارة الخدمات قرار بتعليق تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى غاية نهاية المفاوضات.[1]

و لقد استمرت المفاوضات في هذا الشأن في 2001 حيث تقدم 10 أعضاء بجداول التزامات. و تتمحور حول الملاحظة الدولية، الخدمات المساعدة ،الخدمات المنائية.[2]

4-ملحق انتقال الأشخاص الطبيعيين:

يبين الملحق أن المفهوم بعبارة انتقال الأشخاص الطبيعيين هم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين ينتقلون للإقامة بصفة مؤقتة في دولة عضو آخر بهدف توريد الخدمات لهذه الدولة.

و لقد نص هذا الملحق أنه لا يطبق على الأشخاص الطبيعيين اللذين يرغبون في الحصول على: العمل، الإقامة، الجنسية.

حيث أن مجال تطبيق الملحق ضيق يقتصر فقط على الأشخاص الوارد ذكرهم في التعريف.[3]

3- القطاعات غير مدرجة في الملحق:

تتمثل هذه القطاعات فيما يلي:

الخدمات المقدمة إلى المؤسسات و يتولى أشخاص طبيعيين تقديمها و لقد احتلت هذه الخدمات حيزا واسعا و تتمثل في: النشاطات المحاسبية، خدمات الإشهار، النشاطات القانونية، نشاطات الهندسة و الهندسة المعمارية، النشاطات الطبية.

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وآثار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) على النقل، الأمم المتحدة، 2000، ص 43.
2- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 212.
3- بن عيسى شافية،مرجع سابق،ص72.

و بناءا على نص المادة 6 و 4 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات تم انشاء فريق عمل عام 1995 مهمته العمل على إزالة العوائق في وجه تجارة الخدمات في مجال الخدمات المهنية خاصة ما يتعلق بالاعتراف و المؤهلات.[1]

1- طراد كريمة، مرجع نفسه، ص ص 215- 216.

الفصل الثاني

انعكاسات تحرير تجارة الخدمات على البلدان النامية

تضمنت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات مجموعة من المبادئ المفروضة على الدول و تعتبر هذه المبادئ جزءا من الاتفاقية التي ذكرتها في أجزاء مختلفة. حيث نصت على مبادئ عامة تطبق على جميع أنشطة الخدمات التي يشملها الاتفاق كما تضمنت مبادئ محددة.

لقد كان الغرض من إدراج هذه المبادئ هو تحقيق مصالح الدول و أهداف التنمية خاصة بالنسبة للدول النامية و ذلك من أجل تحصيل أكبر قدر ممكن من الفوائد في قطاع الخدمات من خلال إدماجها في هذه الاتفاقية.

و عليه سوف نتناول في هذا الفصل المزايا الممنوحة للدول النامية من خلال مبادئ الاتفاقية و ذلك في المبحث الأول و بعدها سوف نتطرق إلى الآثار الايجابية و السلبية لهذه الاتفاقية على البلدان النامية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

المزايا الممنوحة للدول النامية في الاتفاقية

نصت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على العديد من المزايا لصالح البلدان النامية مراعاة في ذلك لأوضاعها الاقتصادية حيث تم تجسيدها في مبادئ الاتفاقية و التزاماتها المفروضة على الدول الأعضاء فيها.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مرونة الاتفاقية في مبادئها بالنسبة للدول النامية و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لدراسة مرونة الاتفاقية من خلال الالتزامات المحددة.[1]

المطلب الأول

مرونة مبادئ الاتفاقية بالنسبة للدول النامية

تضمنت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على عدة مبادئ حيث وردت هذه المبادئ في الجزء الثاني من الاتفاقية و المتمثلة في المبادئ التي تطبق على جميع أنشطة الخدمات.[2]

الفرع الأول

المبادئ العامة

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ المساواة:

يتجسد مبدأ المساواة من خلال مبدأين أساسيين هما :

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: (CNLF)

تم إدراج مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT و ذلك في المادة الأولى منها. و لقد عرف هذا المبدأ " بالقاعدة الذهبية في التجارة الدولية متعددة الأطراف"[3].

---

[1]- طراد كريمة، مرجع سابق، ص 102.

[2]- سلطة النقد الفلسطينية ، فلسطين و منظمة التجارة العالمية، دائرة الأبحاث و سياسات النقدية، 2011،ص 9.

[3]-PANTEZ Dominique, institutions politiques commerciales internationales du GATT à l'OMC, ARMAND Colin, paris, 1998 ,p 25 .

كما تم تضمين هذا المبدأ في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات كمبدأ من مبادئها حيث نصت عليه في المادة 2 [1]من القسم الثاني و يقصد به أن أي ميزة خاصة قد يمنحها أي بلد عضو في الاتفاقية أو مورد خدمات من أي بلد عضو في الاتفاقية، يستلزم عليه منحها في نفس الوقت إلى كافة الأعضاء في الاتفاقية دون قيود أو شروط.[2]

معنى ذلك أن أية ميزة أو معاملة قد تمنحها دولة عضو في الاتفاقية على أساس معاهدة ثنائية فإنها تمتد إلى جميع الأعضاء في الاتفاق.[3]

مثلا: إذا سمحت دولة معينة لشركة اتصال بفتح فرع لها في أراضيها، فعليها السماح لبقية الأعضاء بفتح فروع مشابهة داخلها.

كما هو الحال بالنسبة لكل مبدأ ثمة له استثناء و عليه فيستثني تطبيق هذا المبدأ في حالتين:[4]

- المزايا التي تمنحها دولة عضو للدول المجاورة بهدف تسهيل تبادل الخدمات التي تنتج محليا في إطار المناطق الحدودية المتجاورة.
- تنص المادة 2 فقرة 3 من الاتفاقية أنه يجوز لأي عضو أن يتخذ إجراء لا يتفق مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في حالة ما إذا نص هذا الاجراء في ملحق الإعفاءات الخاصة بالمادة 2.

و يتم مراجعة هذه الاستثناءات من طرف مجلس الخدمات بعد مرور خمسة سنوات من بدئ سريان اتفاقية الخدمات بشرط أن لا يتجاوز سريان هذه الاستثناءات عشرة سنوات.[5]

---

[1] - Article **2** de GATS : « En ce qui concerne toutes les mesures couvertes par le présent accord, chaque Membre accordera immédiatement et sans condition aux services et fournisseurs de services de tout autre Membre un traitement non moins favorable que celui qu'il accorde aux services similaires et fournisseurs de services similaires de tout autre pays. »

[2]- مختاري عبد الجبار، مرجع سابق، ص 14.

[3] - MIHOUBI Fahima, mondialisation, OMC et renouvellement de l'économie du développement , thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en sciences, université d'Alger 3, 2014, p 402.

[4]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 310.

[5]- توبين على، مرجع سابق، ص 23.

يتميز هذا المبدأ بمرونة في التطبيق على البلدان النامية من خلال استثناءاته حيث يسمح لها بإقامة ترتيبات بينية لتشجع التبادل التجاري بين هذه الدول ،كما يسمح لها باتخاذ تدابير لحماية صناعتها المحلية حتى تصبح قادرة على منافسة الأسواق الدولية و كذا حماية صادراتها و تسهيل وصولها إلى أسواق الدول الصناعية.[1]

ب- المعاملة الوطنية:

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية المبدأ الثاني من المبادئ التحريرية التي أوردتها الاتفاقية ضمن الالتزامات المحددة و ذلك في المادة 8 و9، و يقصد بهذا المبدأ المساواة بين الموردين الأجانب و موردي الخدمات المحلية من حيث المعاملة، و هذا معناه القضاء على جميع أشكال التمييز بين الخدمات المحلية و الأجنبية[2] و ذلك طبقا لنص المادة 17 فقرة 1[3]، و أن تمنح معاملة لا تقل رعاية مع المعاملة الممنوحة للخدمات المحلية و عليه يحظر على الدولة أن تمنح معاملة تقل عن تلك التي تقدمها لموردي الخدمات المحلية.[4]

حيث أنّه من خلال المفاوضات بشأن اتفاق الخدمات ظهرت صعوبة في تطبيق هذا المبدأ بنفس المفهوم المطبق في السلع، و يعود ذلك لخصوصية الخدمات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.[5]

2- مبدأ الشفافية:

تعترض قطاع الخدمات عوائق كثيرة التي لا تأخذ شكل التعريفات الجمروكية أو أية تدابير حدودية أخرى كما هو معروف في إطار الغات، و إنما يتعلق الأمر بالإجراءات

[1]- سلطة النقد الفلسطينية، مرجع سابق ،ص 9.
[2]- بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 41.
[3] - Article de **17/1** GATS : «chaque Membre accordera aux services et fournisseurs de services de tout autre Membre, en ce qui concerne toutes les mesures affectant la fourniture de services, un traitement non moins favorable que celui qu'il accorde à ses propres services similaires et à ses propres fournisseurs de services similaires …. »
[4] - COLARD-FABREGOULE Catherine, l'essentiel de l'organisation mondiale du commerce (OMC), GUALINO EDITEUR, paris, 2002, P 88.
[5] - COLARD-FABREGOULE Catherine, ibid, p 89.

الداخلية [1]. و على هذا الأساس فقد نص الاتفاق العام لتجارة الخدمات في مادته الثالثة[2] على بعض الاجراءات التي تفرض على كل الأعضاء لضمان الشفافية منها:

- يلتزم الأعضاء بنشر كل القوانين و القرارات و اللوائح المتعلقة بتجارة في الخدمات، بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال و ذلك من أجل تمكين الدول الأعضاء من الإطلاع على هذه المعلومات.
- التزام الدول بإخطار مجلس التجارة في الخدمات بجميع القوانين و الأنظمة و المبادئ التوجيهية الإدارية الجديدة و كذلك بكل التعديلات في القوانين السارية التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.
- و في سبيل تمكين الدول من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العام لتجارة في الخدمات، فلقد فرض عليها إنشاء مراكز لتوفير المعلومات و ذلك خلال الآجال المحددة و المتمثلة في عامين من تنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة مع منح مرونة بالنسبة للدول النامية التي لا تتقيد بهذه الفترة الزمنية المحددة مراعاة لظروفها الاقتصادية.[3]
- من ناحية أخرى تنص الاتفاقية على السماح للأعضاء بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق القوانين التي تضر بالمصلحة أو المصالح التجارية المشروعة لإحدى الشركات الوطنية.[4]

1- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick , droit international économique 4ème édition, édition DALLOZ, Paris, 1998, p 350.

2- المادة 3 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .

3- طراد كريمة، مرجع سابق، ص ص 103- 104.

4 -CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, op.cit., p 351.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة في الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات يحق لدول الأعضاء القيام بها حسب ضوابط محددة.

1- الاستثناءات العامة:

تنص المادة 14[1] على أنه يحق لكل عضو القيام بإجراءات التي يمكن أن تتعارض مع التجارة في الخدمات و ذلك في الحالات التالية:

- اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية الآداب العامة و النظام العام.
- اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية الحياة و الصحة البشرية.
- اتخاذ اجراءات تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية و لكن يجب أن يكون هذا التعارض في سبيل تحقيق التكافئ و الفعالية في فرض و جمع الضرائب المباشرة في قطاع الخدمات (المادة 17).
- اتخاذ اجراءات تتعارض مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على أن يكون التمييز في المعاملة بسبب اتفاق على تجنب الازدواج الضريبي.[2]
- اتخاذ اجراءات يكون الهدف منها حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بالبيانات السرية الخاصة بهم بحيث لا يجب معالجة البيانات الشخصية أو نشرها و كذا حماية سرية الحسابات الشخصية.
- اتخاذ الاجراءات الضرورية التي تهدف إلى منع ممارسة الغش و الاحتيال و كذلك معالجة كل ما يترتب عن عدم تنفيذ عقود الخدمات من آثار.[3]

---

[1]- المادة 14 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

[2]- حدو علي، مرجع سابق، ص55.

[3]- مزيود إبراهيم، مرجع سابق، ص 76.

و عليه فإن جميع الدول في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات يحق لها اتخاذ هذه الاجراءات، و لكن بشرط أن لا يكون تطبيق هذه الاستثناءات وسيلة للتمييز التعسفي بين الدول الأعضاء و أن لا يشكل قيدا على التجارة في الخدمات.[1]

2- الاستثناءات الأمنية:

لقد نصت المادة 14 مكرر من الاتفاقية على الاستثناءات الأمنية التي يسمح للعضو اتخاذها و تتمثل فيما يلي:

- عدم الإفصاح عن جميع المعلومات السرية و كذا عدم تقديم معلومات تتعارض مع الأمن القومي الخاص بتلك الدولة.

- القيام بإجراءات تهدف لحماية المصالح الأمنية للدول المتعلقة بتوريد الخدمات لتمويل المؤسسات العسكرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- القيام بإجراءات حمائية في الحرب و الطوارئ.

- عدم تعارض جميع الإجراءات التحريرية في مجال الخدمات مع التزامات العضو في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

و كما أنه على العضو إخطار مجلس التجارة في الخدمات بجميع الاجراءات التي يتخذها.[2]

3- الالتزامات الإضافية

سمحت الاتفاقية لكل عضو القيام بمفاوضات من أجل اضافة التزامات جديدة لم يتم ادراجها في جداول التزاماته المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق طبقا للمادة 16 و المعاملة الوطنية طبقا للمادة 17، و تتعلق هذه الالتزامات بالمؤهلات و المقاييس و التراخيص أو كل ما

[1]-CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, op.cit, p 353.

[2]- مزيود إبراهيم، مرجع سابق، ص 76.

يتعلق بالمعايير الضرورية و المؤثرة على تجارة الخدمات، و بعد ذلك يجب على العضو إدراج هذه الالتزامات طبقا لنص المادة 20 في جداول التزاماته على شكل تعهدات:[1]

يتضمن كل جدول التزامات العضو و البنود التالية:

- أسلوب توريد الخدمة.
- شروط و قيود النفاذ إلى الأسواق.
- شروط و قيود المعاملة الوطنية.
- الالتزامات الإضافية.
- الإطار الزمني لتنفيذ الالتزامات.
- موعد بدء سريان الالتزامات الواردة في جداوله.[2]

4- الدعم:

نصت المادة 15[3] من الاتفاقية على نص خاص يسمح من خلاله للأعضاء بإمكانية تقديم الدعم لموردي الخدمات المحليين، على الرغم من أن نفس المادة تعترف بالأثر المشوه و الخطير للدعم و الإعانات على قطاع الخدمات. نتيجة لذلك يحق للعضو المتضرر سلبا من هذا الدعم الدخول في مشاورات مع الدولة التي منحت هذا الدعم و يجب أن تستجيب هذه الأخيرة للدخول في مشاورات بعناية.

وكما نصت المادة على وجوب دخول الأعضاء مستقبلا في مفاوضات بهدف وضع ضوابط للتخفيف من الآثار الضارة لهذا الدعم و لكن لم يتم تحديد تاريخ لهذه المفاوضات،

---

[1]- توبين علي، مرجع سابق، ص 29.

[2]- ابراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، مرجع سابق، ص ص 102- 103.

[3] -Article **15** de GATS : « Les Membres reconnaissent que, dans certaines circonstances, les subventions peuvent avoir des effets de distorsion sur le commerce des services. Les Membres engageront des négociations en vue d'élaborer les disciplines multilatérales nécessaires pour éviter ces effets de distorsion. Les négociations porteront aussi sur le bien-fondé de procédures de compensation. Ces négociations reconnaîtront le rôle des subventions en rapport avec les programmes de développement des pays en développement et tiendront compte des besoins des Membres, en particulier des pays en développement Membres, en matière de flexibilité ce domaine…… »

مع اشارة إلى أن هذه المفاوضات لا بد أن تراعي الدور الذي يلعبه هذا الدعم لتنمية اقتصاديات الدول النامية.[1]

5- مبدأ زيادة مشاركة البلدان النامية:

نصت المادة الثالثة و الرابعة [2]على أنه يلتزم كافة الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال:

- تقوية قدرات الخدمات للدول النامية و زيادة كفاءة قدراتها التنافسية من خلال السماح لها بالاستفادة من التطور التكنولوجي.
- العمل على وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات ذات صلة بالتجارة.
- العمل على تحرير أسواق التصدير في القطاعات التي تهتم بها تلك الدول.[3]

لتسهيل تحقيق ذلك فلقد نصت الاتفاقية أنه يجب على الدول المتقدمة إنشاء نقاط استفسار خلال سنتين من بدأ تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ،لتمكين حصول مورد الخدمات في الدول النامية على المعلومات المتعلقة بأسواق باقي الدول العضوة في الاتفاقية.[4]

6- مبدأ عدم سماح الاحتكارات و الممارسات التجارية المقيدة:

يعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الهادفة إلى إزالة الأساليب الحمائية التي تعرقل تحرير تجارة الخدمات، و يتمثل في تلك الممارسات غير المشروعة التي يتخذها مقدمي الخدمات المحلية و التي تؤدي إلى القضاء على منافسة الأجانب في الأسواق.[5]

و لذلك فقد نصت هذه الاتفاقية على إلزام العضو الذي يحتكر خدمة معينة العمل على مباشرة نشاطه بشكل لا يتعارض مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الالتزامات المحددة التي

---

[1]- سامي أحمد محمد مراد، مرجع سابق، ص 42.

[2]- المادة 4 و 5 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص131-132.

[4]- وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص 81.

[5]- صوفان العيد،دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسييرجامعة قسنطينة،2011 ، ص 23.

قدمها في جداول التزاماته و هذا حسب نص المادة 8، كما سمحت الاتفاقية لمجلس التجارة في الخدمات بناءا على طلب العضو المتضرر من هذه الممارسات طلب تقديم معلومات تخص هذه العملية، و يجوز للعضو المتضرر الدخول في مشاورات مع العضو الآخر من أجل القضاء على هذه الممارسات.[1]

7- التكامل الاقتصادي:

سمحت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بموجب المادة 5[2] للدول الأعضاء بالقيام بتكتلات إقليمية لتحرير تجارة الخدمات، بشرط أن تشمل هذه الاتفاقية قطاعات خدمية كثيرة و أن لا تعيق التجارة الدولية في الخدمات.

كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على منح الدول النامية إجراءات تفضيلية لا تسري على باقي الأعضاء عند اتفاق الدول القيام بتكامل إقليمي فيما بينها.[3]

و كما نصت المادة 5 مكرر على امكانية إقامة اتفاق للتكامل في أسواق العمل بشرط أن لا تتمحور هذه الاتفاقيات حول إعفاء مواطنو أطراف الاتفاق من الشروط الخاصة بالإقامة و تراخيص العمل.[4]

8- التنظيم المحلي:

تنص المادة 6 من اتفاقية الغاتس بأن كل القواعد التنظيمية و الإدارية المتعلقة بالخدمات التي التزم بها العضو في جداول التزاماته المحددة لا يجب أن تشكل حاجزا أمام تنفيذ الاتفاقية.

---

[1]- مختاري عبد الجبار، مرجع سابق، ص 15.

[2] -Article **05** du GATS : « Le présent accord n'empêchera aucun des Membres d'être partie ou de participer à un accord libéralisant le commerce des services entre deux parties audit accord ou plus…….. »

[3]- سلكة اسماء، مرجع سابق، ص 72.

[4]- توبين علي، مرجع سابق، ص 25.

كما بينت المادة دور مجلس التجارة في الخدمات في تكريس الضوابط الضرورية التي تعمل على تحديد المؤهلات و المعايير الفنية و شروط الترخيص حتى لا تشكل عائقا في تحرير الخدمات.[1]

9- مبدأ الشمولية و التغطية:

يقصد بهذا المبدأ أنّ اتفاقية الغاتس تشمل على جميع أشكال التجارة في الخدمات، منها الخدمات المالية، و المصرفية و هذا ما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية.

و عليه فاتفاق الخدمات يشمل كل أشكال الخدمات، و يستثني منها الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يسمى بالخدمات السيادية مثل خدمات البنوك المركزية، خدمات هيئات الضمان الاجتماعي.[2]

10-المدفوعات و التحويلات:

تعترض تجارة الخدمات أو تقديم الخدمة مشكلة المدفوعات و التحويلات المقابلة بحيث أنّ تقديم الخدمة أو توريدها بين الأعضاء لا تتم مجانا و إنما بمقابل[3]، و لذلك فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية على أنه لا يجوز لأي عضو فرض قيود على المدفوعات و التحويلات الدولية و التي تسدد مقابل عمليات جارية تتصل بتعهدات الدول في مختلف القطاعات الخدمي. و عليه فيجب على الدول الأعضاء السماح بانتقال رؤوس الأموال من و إلى الخارج و ذلك بفضل مقدمي الخدمات.

إلا أنّه استثناءا يجوز للدول فرض قيود على المدفوعات و التحويلات الدولية عندما يتعرض العضو لصعوبات خطيرة في ميزان مدفوعاته و يجب أن تكون هذه القيود مؤقتة و تتماشى مع أحكام صندوق النقد الدولي (المادة 12).[4]

---

[1]- حدو علي، مرجع سابق، ص 54.
[2]- بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص 108.
[3]- شيحه مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ص 195-197.
[4]- توبين علي، مرجع سابق، ص 26.

و عليه فهذا يعتبر مناسبا بالنسبة للدول النامية و الدول التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي حيث يسمح لها بفرض جملة من القيود تتعلق بتجارة الخدمات.[1]

11-إجراءات الوقاية الضرورية:

سمحت الاتفاقية لأيّ عضو باتخاذ إجراءات الوقاية الطارئة من خلال سحب أو تعديل التزاماته المحددة و ذلك بعد عام من بدئ تنفيذها على أن يتم ذلك بعد أن يثبت العضو لمجلس التجارة في الخدمات أن هذا التعديل أو السحب لا يمكن أن ينتظر مرور 3 سنوات التي نص عليها الاتفاق في الأحوال العادية.[2]

12-المشتريات الحكومية:

نصت اتفاقية الغاتس على عدم خضوع المشتريات الحكومية التي يتم استعمالها بهدف استهلاكها ذاتيا لأحكام مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية و النفاذ إلى الأسواق.[3]

بالتالي فهذه الأحكام لا تطبق على القوانين و الأحكام التي تنظم المشتريات الحكومية ما لم يكن الهدف منها إعادة بيعها تجاريا، أو استخدامها في تقديم خدمات تباع على أساس تجاري.

رغم أنه أجريت العديد من المفاوضات في هذا الشأن إلا أنه لا تزال مستمرة إلى الآن لعدم التوصل الى اتفاق.[4]

---

[1]- بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 68.
[2]- مختاري عبد الجبار، مرجع سابق، ص 16.
[3]- شيحه مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص 199.
[4]- بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني

مرونة الاتفاقية من خلال المبادئ المحددة

تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتزامات عامة إلى جانب هذه الالتزامات ، هناك التزامات خاصة أو محددة التي لا تطبق على كافة الدول الأعضاء و إنما تطبق فقط على الدول التي تقدم تعهدات بتحرير قطاعات خدمية معينة في جداول محددة[1]،و بالتالي فتعتبر هذه الالتزامات المحددة بمثابة تعهدات تقدمها الدول الأعضاء في جداول التزاماتها التي يتم التفاوض بشأن تحرير قطاعات خدمية معينة بحيث يعرض فيها العضو القطاعات التي يقبل فتحها للمنافسة الأجنبية و تكون هذه الجداول مرفقة ببرتوكول الانضمام إلى الاتفاقية و تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:[2]

الفرع الأول

النفاذ إلى الأسواق

نصت المادة 16 من الاتفاقية[3] بخصوص النفاذ إلى الأسواق على أن يلتزم الأطراف في الاتفاقية بالسماح لمقدمي الخدمات الأجانب بالدخول إلى أسواقها وفقا لطرق التوريد الأربعة المحددة في المادة الأولى، و ذلك في القطاعات التي يريد تحريرها و التي أدرجها في جداول التزاماته و كذا إزالة كل الحواجز و القيود التي تحضر من الوصول إلى أسواقها.[4] و بذلك فعلى كل عضو أن يقدم معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي نص عليها في جداول التزاماته، كما سمح أيضا لموردي الأجانب للخدمات المالية بأن يختار الأسلوب الذي يتلاءم مع تصدير خدماتهم إلى الدول المستوردة.

---

[1]- بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 69.

[2]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 204- 205.

[3] -Article **16** de GATS : « En ce qui concerne l'accès aux marchés suivant les modes de fourniture identifiés à l'article premier, chaque Membre accordera aux services et fournisseurs de services de tout autre Membre un traitement qui ne sera pas moins favorable que celui qui est prévu en application des modalités, limitations et conditions convenues et spécifiées dans sa Liste… »

[4] - PANTEZ Dominique , op.cit, P 76.

و بناءا على ذلك فيجب على العضو أن ينص في جداول التزاماته على القطاعات التي تطبق بشأنها مبدأ النفاذ إلى الأسواق.

و لقد حضرت الاتفاقية على الأعضاء القيام ببعض الاجراءات [1] و هي:

– حظر الاجراءات التي يكون من شأنها تحديد الموردين الأجانب الذين يحق لهم العمل داخل الدولة سواءا كان هذا الحظر في شكل حصص عددية أو احتكارات أو على شكل اشتراط القيام باختبارات تفرضها الحاجة الاقتصادية.

– حظر الاجراءات التي يكون من شأنها وضع حد أقصى لمجموع العمليات الخدمية.

– تقييد عدد الأشخاص الطبيعيين اللذين يسمح لهم بتوظيفهم في قطاع معين.

– تحديد قيمة المعاملات و الأصول المستخدمة في قطاع الخدمات.

– وضع قيود خاصة لمساهمة و مشاركة رأس المال الأجنبي.

– تحديد الكمية الكلية من ناتج الخدمات.

رغم نص الاتفاقية على عدم جواز فرض الدول العضو للقيود المذكورة سلفا باعتبارها تعرقل مبدأ النفاذ إلى الأسواق، إلا أنها سمحت بمحالفة هذا المبدأ سواء بأن يدرجها كلها أو جزء منها و ذلك بشرط أن تكون مدرجة في جداول التزاماته فإذا لم يتم إدراجها في جداوله فلا يجب له فرضها بعد دخوله إلى الأسواق.[2]

الفرع الثاني

مبدأ التحرير التدريجي

نص على هذا المبدأ في المادة 19 من الاتفاقية[3] تحت عنوان "التفاوض حول الالتزامات المحددة" و التي تفرض على دول الأعضاء للدخول في جولات تفاوضية متتابعة ،و ذلك من أجل تحرير تجارة الخدمات و كذا تقليل أو إلغاء الآثار السلبية لمختلف

[1]- أبو غزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 43.

[2]- شيحه مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص 202.

[3] -Article **19** de GATS : « Les Membres pourront négocier des engagements pour ce qui est des mesures affectant le commerce des services qui ne sont pas à inscrire dans les listes en..... »

الاجراءات على الخدمات باعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق النفاذ و تقوية مصالح جميع الدول و يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مستويات التنمية لمختلف الدول الاعضاء.[1]

كما نصت اتفاقية الغاتس على وجوب دخول الأعضاء في جولات تفاوضية تبدأ بعد مرور خمسة سنوات من بدئ سريان اتفاقية الغاتس كحد أقصى و ذلك من أجل رفع مستوى التحرير تدريجيا.[2]

الفرع الثالث

مـبـــدأ الاعـتـراف

نصت المادة 7 من الاتفاقية[3] على أنه تلتزم الدولة العضو بالاعتراف بكافة شهادات التعليم و الخبرة المكتسبة و المؤهلات التي يتمتع بها مقدم الخدمة الأجنبي[4]، بحيث لا يجوز لأية دولة أن تمنع الاعتراف بهذه المؤهلات كوسيلة لتمييز بين الأعضاء و ذلك بمنحها للطرف دون الآخر أو كقيد يعيق تجارة الخدمات.[5]

و يجب إخطار مجلس التجارة في الخدمات خلال 12 شهرا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ حول المفاوضات التي تجري بين الأعضاء و المتعلقة بالاعتراف و شروطه و أية تعديلات تطرأ عليه.[6]

---

[1]- مزيود ابراهيم، مرجع سابق، ص 72.

[2]- هاني دويدار،اثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(gats) في المهن الحرة،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2001،ص62 .

[3] -Article **7** de GATS : « S'agissant d'assurer, en totalité ou en partie, le respect de ses normes ou critères concernant la délivrance d'autorisations, de licences ou de certificats pour les fournisseurs de services…… »

[4]- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 54.

[5]- حدو علي،مرجع سابق، ص 54.

[6]- شيحه مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ص 195-197.

الفرع الرابع

الجهاز المكلف بتسوية منازعات الخدمات

تجمع الاتفاقية بين مجموعة من الدول قد تتعارض في المصالح و نتيجة لذلك قد تتخذ إحدى الدول بعض الإجراءات التي تؤثر على بقية الأعضاء و لذلك فقد نصت الاتفاقية في الجزء الخامس منها على أحكام تتعلق بفض النزاعات تحت عنوان الأحكام التأسيسية.

1- التشاور و تسوية المنازعات:

هي مجموعة الادعاءات التي يتقدم بها العضو و ذلك لمحاولة حل و تسوية النزاع بطريقة ودية، و يظهر دور التشاور من خلال محاولة توضيح اسباب و دوافع العضو التي أدت إلى اتخاذ هذه الاجراءات و كذلك توضيح كل الآثار الايجابية و السلبية على الأعضاء الآخرين، و ذلك من أجل التوصل لحل مقبول يرضي الأطراف بحيث يعالج تلك الآثار و يحفظ أيضا مصالح الطرفين.[1]

إذا فشلت هذه المشاورات في التوصل إلى حل ودي يمكن لجهاز تسوية النزاعات أن يرخص للعضو المتضرر بتحلل من الالتزامات و التعهدات التي التزم بها اتجاه العضو الآخر إذا رأى وجود ظروف خطيرة تبرر اتخاذ مثل هذا الاجراء.[2]

2- مجلس التجارة في الخدمات:

يتولى هذا الجهاز مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية و يحق للمجلس أن ينشأ لجان أو هيئات فرعية يراها مناسبة أو ضرورية للقيام بمهامه بشكل فعال، و يتكون هذا المجلس من ممثلين من جميع الدول العضوة في الاتفاقية إلا في حالة ما إذا قرر المجلس خلاف ذلك، و هذا يعني أن المجلس له كامل الصلاحية في تحديد الممثلين و استبعادهم و هو ما يشكل

[1]- أبو غزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 46.
[2]- شيحه مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص 208.

خطر على الدول النامية حيث أن هذا المجلس قد يقوم باستبعاد بعضها من مداولات المجلس بتحريض من الدول المتقدمة.[1]

المبحث الثاني

الانعكاسات الايجابية و السلبية للاتفاقية على البلدان النامية

عملت الدول النامية على تحرير قطاع الخدمات من خلال إنضمامها إلى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، و لقد ترتب عليها أثار سلبية و ايجابية أيضا و ذلك على مستوى الاقتصاد الوطني، و كذلك في مختلف القطاعات الخدمية التي تلتزم الدول بتحريرها، و ذلك لما تحمله هذه الاتفاقية من تحولات على اقتصاديات هذه الدول خاصة بدخول مؤسسات جديدة إلى السوق تحوز على تقنيات حديثة و هذا ما يجعل الدول النامية في تحديات لرفع قدرتها التنافسية حتى تتمكن من الاستفادة من عملية التحرير في هذا القطاع.[2]

و على هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول الآثار الايجابية أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الآثار السلبية.

المطلب الأول

الانعكاسات الايجابية

نتج عن إنضمام الدول النامية إلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مجموعة من المزايا التي ساهمت في تسهيل مشاركتها في التجارة الدولية في الخدمات، فقد عملت هذه الاتفاقية على مساعدة هذه الدول من أجل الحصول على التكنولوجيا المتطورة، كما ساهمت أيضا في نفاذ خدمات هذه الدول إلى أسواق الدول المتقدمة و كذلك الاستفادة من الخبرات الأجنبية.

[1]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 318.
[2]- أبو غزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص135.

الفرع الأول

الانعكاسات الايجابية على بعض القطاعات الخدماتية

يترتب على إنضمام الدول النامية إلى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على مختلف القطاعات المدرجة في هذه الاتفاقية عدة آثار إيجابية و عليه سوف نركز على دراسة الآثار الإيجابية على القطاعات التالية:

1- استفادة الدول النامية في مجال تحرير قطاع السياحة:

يمثل قطاع السياحة من أبرز القطاعات التي شملها الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، حيث يلعب هذا القطاع دورا هاما في اقتصاديات جميع الدول و خاصة النامية نظرا لما يخلقه من فرص عمل و كذلك جذبة للاستثمارات الأجنبية.

و يعتبر أيضا موردا للعملة الصعبة و تظهر أهمية قطاع السياحة بالنسبة للدول النامية فيما يلي:

- يلعب قطاع السياحة دورا هاما في توفير العملة الصعبة الضرورية لعمليات التنمية يظهر ذلك من خلال مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في قطاع السياحة خصوصا من خلال المدفوعات التي تقدم إلى الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول.
- يلعب قطاع السياحة دورا فعالا في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- يعمل تحرير قطاع السياحة على نقل التقنيات الحديثة خاصة من خلال السماح بدخول الشركات الأجنبية، سواء كانت هذه التقنيات عبارة عن مهارات أو آلات كما يعمل أيضا في توفير فرص العمل في مختلف أنشطتها.[1]

[1]- الحدد محمد محجوب، تقييم تنافسية صناعة السياحة في ليبيا كمصدر بديل للدخل في ظل تحرير تجارة الخدمات، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات للدول العربية، جامعة مصراته، 2004، ص ص 4- 5 .

و عليه فإن هذا التحرير سيؤدي إلى زيادة الناتج الإجمالي المحلى للدول النامية و ذلك من خلال تحسين ميزان مدفوعاتها، حيث أنه بلغ فائض بعض الدول العربية المتمثلة في مصر، تونس، المغرب بحوالي 5766 مليون دولار بالنسبة لمصر،و 6251 مليون دولار بالنسبة لتونس،446664 مليون دولار بالنسبة للمغرب، و هذا الفائض لعب دورا هاما في إمتصاص العجز الذي تعاني منه هذه الدول في المجال السلعي.[1]

2- استفادة الدول النامية من تحرير قطاع النقل

لعب قطاع النقل دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية، حيث ساهم بدور فعال في زيادة الناتج الإجمالي المحلى بحوالي 8% و ذلك فيما يخص الدول العربية.

و عليه فتحرير القطاع الخدماتي من طرف هذه الدول سوف يعود عليها بفوائد معتبرة من خلال هذا القطاع ،حيث يحتل هذا القطاع المرتبة الثالثة من صادرات الخدمات و تتراوح عائداته 3160 مليون دولار و تستفيد من هذا العائد العديد من الدول نذكر منها: مصر، تونس، المغرب، ماليزيا، الأردن، باكستان و البحرين.[2]

و يمكن القول انّه بإمكان الدول النامية الاستفادة من تحرير هذا القطاع بشكل أكبر إذا تمكنت من السيطرة على المشاريع خاصة في مجال التسيير و استعمال اليد العاملة المحلية ، ذلك بفضل الاحتكاك بالخبرة الأجنبية و كذلك الاستفادة من نقل التكنولوجيا.[3]

3- استفادة الدول النامية من تحرير القطاع المالي:

أثبتت الكثير من الدراسات أن تحرير قطاع الخدمات المالية من شأنه تحقيق الكثير من المزايا للدول النامية حيث انَ:

- تحرير تجارة الخدمات المالية من شأنه تحقيق الكفاءة و الاستقرار لنشاط هذا القطاع.

---

[1]- نعوش صباح، **البلدان الإسلامية و اتفاق تجارة الخدمات**، مجلة الوعي الإسلامي على شبكة الانترنيت، العدد 393، 2006-12-23 على الموقع
www.alwaei.com

[2]- سماتي حكيمة، مرجع سابق،ص 222.

[3]- سلكة أسماء، مرجع سا بق ، ص 87.

– يؤدي تحرير الخدمات المالية إلى إتساع السوق المصرفية من خلال تزايد العمليات المصرفية، و كذا زيادة القدرة التنافسية لهذه الدول الشيء الذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة الخدمات المالية و كذلك رفع الكفاءة الإنتاجية للخدمات المصرفية و تحسين جودة الخدمة بالنسبة للعملاء.[1]

– يؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى نقل التكنولوجيا و الخبرة من البلدان الأخرى خاصة المتقدمة من خلال جلب معرفة أفضل فيما يخص الممارسات الإدارية و المحاسبة و معالجة البيانات.

– إنّ تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في قطاع المالي سوف يؤدي إلى منح فرص للحصول على تسهيلات بطريقة مماثلة مع بقية الدول الأعضاء في الاتفاقية، و هذا ما يؤدي إلى نفاذ خدمات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، الشيء الذي يسمح لها بتأسيس فروع لبنوكها في هذه الدول.

– تحسين النظم الرقابة على البنوك من طرف السلطات المشرفة على هذا القطاع من خلال تطوير هذه النظم من أجل ضمان السلامة المصرفية الأمر الذي يجعلها قادرة على مواجهة العولمة المصرفية.

– تطوير و تنويع أساليب العمل في مجال المصرفي و كذلك إمداد هذا القطاع بالأدوات المستحدثة و التقنيات المتطورة.

– يؤدي تحرير القطاع المصرفي إلى الضغط على حكومات الدول النامية من أجل إجراء إصلاحات تشريعية تهدف إلى الاستفادة من هذا التحرير، و التي تسعى إلى توفير المزيد من الاستقرار المالي في هذا القطاع.[2]

– إن تحرير القطاع المالي من شأنه تحسين أداء البنوك المحلية وخدماتها، و ذلك من خلال إتباع الأساليب الحديثة في تسيير البنوك و تطوير الخدمات المصرفية و التخلي عن الطرق القديمة من أجل المنافسة في السوق.[1]

[1]- حمو محمد، مرجع سابق، ص 98.
[2]- محلوس زاكية،مرجع سابق،ص 88.

تجدر الإشارة إلى أنّ الدول العربية اهتمت كثيرا بتحرير تجارة الخدمات و تختلف إهتماماتها باختلاف القطاعات التي شملتها الاتفاقية.

فدول الخليج إهتمت كثيرا بالخدمات المالية بالخصوص فيما يتعلق بنفاذ خدمات البنوك و الأسواق المالية إلى الدول المتقدمة باعتبارها دولة مستوردة لهذه الخدمة.

في حين إهتمت دول شمال إفريقيا ، الأردن، الإمارات العربية المتحدة و لبنان بتطوير البنية الأساسية للخدمات السياحية، في حين إهتمت كل هذه الدول بالخدمات المهنية سواء باعتبارها مستقبلة لحركة الأشخاص الطبيعيين أو مصدرة لها.

وعليه فقد إعتبرت كل من مصر و المملكة العربية السعودية من بين أبرز الدول النامية التي تحتل مركزا هاما في قائمة شركات الطيران و ذلك بالنظر إلى حجم نشاطها.[2]

- **تاثير تحرير الخدمات علي الدول غير عصوة في الاتفاقية:**

و تجدر الإشارة إلى أنه مع تزايد أهمية قطاع الخدمات في إقتصاديات الدول النامية فقد عملت هذه الدول إلى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و ذلك من أجل الإستفادة من تحرير التجارة في الخدمات و حيث قامت بإجراء إصلاحات على المستوى الداخلي و ذلك بهدف الإنضمام إلى هذه المنظمة و من بين هذه الدول التي قامت بإصلاحات على منظومتها التشريعية المتعلقة بالخدمات سنركز على الجزائر.

و سوف نقوم بدراسة تأثير هذه الاتفاقية على بعض القطاعات:

1- على القطاع المصرفي:

لقد تم تحرير هذا النشاط من خلال السماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية و معاملتها بنفس المعاملة التي تعامل بها البنوك المحلية، سواء من حيث التأسيس أو من حيث الرقابة و توفير لها نفس الحقوق و إخضاعها لنفس الالتزامات.

---

[1]- صوفان العيد، مرجع سابق،ص 25.

[2]- توبين علي، مرجع سابق،ص 36.

و هذا يعبر في الحقيقة عن تطبيقها لمبادئ الاتفاق العام للخدمات المتمثلة في المعاملة و النفاذ إلى الأسواق و الإعتراف و الشفافية.[1]

حيث صدر قانون النقد و القرض 90-10[2] الذي كان يهدف إلى الحد من تدخل الدولة في قطاع المالي و منح للبنك المركزي استقلالية في التسيير و الرقابة أيضا.[3]وكما نص القانون 03-11 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض 90-10 علي السماح بفتح فروع لبنوك و مؤسسات مالية اجنبية في الجزائر وفق المادة 85 منه :"**يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية ،مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل**"

2- نشاط التأمين:

لقد بدأ تحرير قطاع التأمين في 1995 عندما نصت الاحكام الختامية للقانون التأمين 95-07 علي إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين غير انه لم يتم النص صراحة علي هذا التحرير

إلا في 2006 بموجب القانون 06-04[4] المتعلق بالتأمينات، حيث سمح فيه المشرع لأول مرة بإنشاء فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر و إخضاعها لنفس الحقوق و الالتزامات التي تخضع لها شركات التأمين الوطنية و هو ما يبين تجسيدها لمبادئ الاتفاقية، الشيء الذي يسمح لشركات التأمين الجزائرية من الاستفادة من خبرات شركات التأمين الأجنبية.

[1]- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص220-221 .
[2]- قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6.
[3]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 229.
[4]- قانون 06-04 مؤرخ في 21 فيفري 2006 المعدل و المتمم للقانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15.

هذا ما نصت عليه المادة **204** مكرر من القانون 06-04: "**يخضع فتح فروع لشركات التأمين الاجنبية بالجزائر الحصول الى المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل**".

3- قطاع الاتصال:

لقد تم اعادة هيكلة قطاع الاتصال بموجب القانون رقم 2000-03 إلا أن هذا القانون لم ينص على تحرير هذا القطاع لكونه محتكر من طرف الدولة و هذا ما يظهر جليا من مواده، غير أنه هناك بعض النصوص التي أشارت إلى ضرورة الالتزام بالمنافسة الشريفة وفقا لظروف موضوعية و هذا ما نصت عليه المادة 28 و المادة 32 [1]،و كذلك فيظهر من الناحية العملية أن هناك نوع من التحرير خصوصا في مجال الهاتف النقال من خلال السماح بدخول الشركات الأجنبية.[2]

الفرع الثاني

جذب الاستثمارات الأجنبية

ساعد الاتفاق العام للتجارة الخدمات على تشجيع الاستثمارات الأجنبية و يظهر ذلك من خلال الالتزامات المفروضة على الدول، و كذا الأسلوب الثالث في توريد الخدمة المتمثل و في التواجد التجاري، حيث تنتقل الشركات المنتجة للخدمات إلى البلدان الأعضاء لتقديم الخدمة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.[3]

و عليه فإن تحرير الخدمات من شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للدول النامية خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تحوز على يد عاملة كثيفة مثل خدمات الموانئ البحرية و الجوية، خدمات الطرق، خدمات شبكات الاتصال و التعليم، و الصحة و هذا ما أدى إلى تخفيف من حدة البطالة في هذه الدول.

---

[1]- المادة 28 و32 من القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05- 08- 2000 يحدد القواعد العامة المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 48.

[2]- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 222- 223.

[3]- وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص305.

ذلك أن السماح بإنشاء شركات أجنبية في الدولة أو بالمشاركة مع شركة محلية من شأنه توفير مناصب عمل.[1]

و عليه فيترتب على الاستثمار الأجنبي آثار إيجابية سواء على الصعيد الداخلي للدول النامية أو على الصعيد الدولي.

1- الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي على الصعيد الداخلي:

يمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

- يساهم الاستثمار الأجنبي في نمو الاقتصاد الوطني ويزيد من مستويات المعيشية من خلال توفير مناصب العمل و التخفيف من حدة البطالة.
- توفير رأس مال لمختلف المشاريع.
- نقل المعرفة العلمية من خلال نقل الخبرة للشركات المحلية.
- إمداد الشركات المحلية بالتكنولوجيا.
- تحسين الوضع التنافسي في الدول النامية حيث ساهمت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بتقوية الوضع التنافسي لمختلف قطاعات الدول النامية و ذلك من خلال احتكاكها بالتقنيات الحديثة التي تتمتع بها الشركات الأجنبية الكبرى، و هذا يؤدي إلى رفع جودة الخدمة الممنوحة للمستهلك و توفير التنوع في الخدمات و بأسعار مختلفة هذا و من شأنه تخفيض تكلفة الإنتاج.

بالإضافة إلى أنّ تحرير الخدمات دفع بحكومات الدول إلى تنظيم أسواقها، و كذلك عمل على تغيير قوانينها بما يتلاءم مع الاستثمارات الأجنبية.

2-الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي للدول النامية على الصعيد الدولي:

يمكن إجمالها فيما يلي:

[1]- محمود دينا، المؤتمر السنوي الثامن" منظمة التجارة العالمية و اهتمامات الدول العربية - مفاوضات التجارة في الخدمات بين الدول العربية"، مصر،24-26 يونيو 2012، ص 10.

– التشجيع على الإستيراد و التصدير.

– القدرة على توريد خدمات تنافس الخدمات العالمية، و هذا من شأنه توفير عوائد مما يؤدي إلى تخفيض العجز في ميزان المدفوعات للدول النامية.[1] و لقد استفادت الدول النام

– ية من خلال السماح لها بوضع شروط مقابل دخول الاستثمارات الأجنبية عن طريق التواجد التجاري، و تكون وضع هذه الشروط بناءا على الضرورة الاقتصادية و مراعاة لأوضاع هذه الدول و تشمل هذه الشروط فيما يلي:

– السماح بدخول الاستثمارات الأجنبية على أساس مشاريع مشتركة على أن لا يمتلك هذا المستثمر أغلبية الحصص التي تكون على شكل أسهم.

– يجب أن يتكون مجلس الإدارة على عدد معين من الموظفين المحليين في هذه الشركات.

– يجب على المستثمرين الأجنبيين تدريب الموظفين المحليين و تمديدهم بالتقنيات الحديثة.

تعتبر هذه القيود أمثلة عن بعض القيود التي فرضتها الدول النامية بموجب التزاماتها،[2] و نجد بعض هذه القيود قد فرضتها مصر و ذلك مقابل تحرير قطاع التأمين الذي يعتبر من القطاعات المهمة بالنسبة لها.

و من بين الشروط التي فرضتها نذكر:

– تحديد الحد الأدنى لرأس المال الأجنبي.

– إقامة مشاريع مشتركة و ذلك في قطاع البنوك و التأمين.[3]

المطلب الثاني

الانعكاسات السلبية للاتفاقية على البلدان النامية

إستفادت معظم الدول من تحرير تجارة الخدمات سواءا الدول النامية أو الدول المتقدمة، غير أنّه تختلف درجة الاستفادة باختلاف مستويات تقدم الدول. و عليه فإن

[1]- مختاري عبد الجبار، مرجع سابق،ص117.
[2]- سماتي حكيمة، مرجع سابق،ص ص 222 -223.
[3]- محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 267.

الدول النامية تعتبر الأقل استفادة من هذا التحرير بالنظر إلى مستوى التنمية فيها هذا من جهة، و من جهة اخرى بالنظر الى سلوك الدول المتقدمة التي لم تعطي اهتماما كافيا للقطاعات التي ترجع بالفائدة على هذه الدول، خاصة انتقال الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الأول

هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول النامية

هيمنت الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي بالنظر إلى ثقل هذه الشركات،[1] و بتالي فدخول هذه الشركات العاملة في مجال الخدمات إلى أسواق الدول النامية من شأنه إحداث بعض الآثار السلبية[2] و ذلك للأسباب التالية:

1- أنّ أصل هذه الشركات يكون من البلدان المتقدمة:

انّ معظم الشركات المتعددة الجنسيات يكون اصلها من البلدان المتقدمة و هذا ما يشكل خطرا على البلدان النامية ،حيث أنّ معظم عوا ئد هذه الشركات تعود إلى شركة الأم التي يكون مركزها في الدول المتقدمة و هذا يرتب مشكلة انتقال رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة.[3]

بالإضافة إلي الإمكانيات التي تتمتع بها هذه الشركات سواء المادية من خلال الآلات أو من حيث تمتعها بالتطور التكنولوجي و إمكانيات هائلة في الإدارة و شبكات التوزيع وكذا تمتعها بإمكانيات هائلة في مجال النقل و التسويق.

2- خطورة تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية في مجال الخدمات:

فرضت الاتفاقية على الدول النامية من خلال مبادئها باعتبارها دول مضيفة لهذه الشركات معاملتها معاملة متساوية مع المنتجين المحليين لهذه الدول تطبيقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية، النفاذ إلى الأسواق.

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 536.
[2]- محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 270.
[3]- مختاري عبد الجبار، مرجع سابق،ص 119.

نتيجة لذلك يمكن للشركات المتعددة الجنسيات أن تفرض شروط على الدول النامية مما يستوجب على هذه الأخيرة قبولها حتى و لو كان ذلك يؤثر على مصالح هذه الدول.

بالإضافة إلى أن هذه الشروط تعبّر صراحة عن التدخل في شؤون الدولة و يظهر ذلك خصوصا من خلال إلغاء قاعدة الدعم.[1]

و عليه فإن الاتفاقية سعت من خلال هذه المبادئ إلى تحقيق المساواة بين الدول المتقدمة و الدول النامية، غير أن هذه المبادئ ما هي إلاّ شروط أنشأتها الدول المتقدمة من أجل تحقيق المساواة الشكلية أو القانونية و ليس المساواة الفعلية.

على هذا الأساس فإنّ هذه الدول تحضى بنفس الحقوق و تخضع أيضا لنفس الالتزامات دون مراعاة الفارق الكبير بين هذه الدول من حيث القوة الاقتصادية و مستوى التنمية، في حين يستلزم على الدول المتقدمة منح معاملة تمييزية تتلاءم مع أوضاع كل دولة.[2]

و بالتالي فإن الدول النامية بتحريرها لقطاع الخدمات تحت إطار الغاتس نشأ على عاتقها مجموعة من الالتزامات التي قد تشكل خطورة عليها،و يظهر ذلك من خلال:

أ-إن الدول النامية لا يمكن لها إبرام معاملات تفضيلية أو اتفاقيات ثنائية في مجال الخدمات، ذلك أنه بتطبيقها لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فإن أية ميزة تفضيلية تمنحها هذه الدول لدولة أخرى سوف تعمم على بقية الدول الأعضاء في الإتفاقية.

ب-إن تطبيق شرط المعاملة الوطنية يلزم على الدول النامية المساواة في المعاملة بين الشركات الأجنبية و الشركات الوطنية العاملة في مجال الخدمات، و هذا من شأنه الإضرار بمصلحة الشركات الوطنية لأنها لن تستفيد من الدعم الذي تقدمه هذه الدول.

جـ- إنّ تطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق من قبل الدول النامية يسمح للشركات الأجنبية المطالبة بتغيير بعض القوانين التي تقيد حريتها في التجارة و النفاذ إلى الأسواق.

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ص 538 - 539.

[2]- براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ،2011، ص ص 95- 96.

3-فقدان الدول لحريتها في مجال التشريع:

إن تحرير التجارة في الخدمات يجعل الدول النامية تفقد حريتها في التشريع القانوني في هذا القطاع، حيث يستلزم على هذه الدول صياغة قوانينها أو تعديلها إذا إقتضى الأمر ذلك بشكل يتوافق مع إلتزاماتها في إطار الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، حتى انّه في بعض الأحيان يستوجب على هذه الدول إعادة صياغة دساتيرها كما حدث في الفلبين التي كانت مضطرة إلى تغيير دستورها الذي كان ينص على 40% فقط كحد لملكية الأجانب في الشركات التي تتولى تقديم الخدمات، و ذلك كله من شأنه التأثير على حرية الدول في تشريع قوانينها.

مع الإشارة إلى أن هذه القوانين يجب أن تكون متلائمة مع مصالح الشركات الأجنبية و غالبا ما تكون مصالح هذه الشركات تؤثر سلبا على مصالح الدول النامية.[1]

الفرع الثاني

زيادة العجز في ميزان المدفوعات

تعاني معظم الدول النامية من عجز في ميزان مدفوعاتها باعتبار أن هذه دول مستوردة للخدمات ، كون أن وارداتها تفوق بشكل كبير قيمة صادراتها، حيث بلغ هذا العجز في سنة 1998 حولي 11 بليون دولار بالنسبة لدول إفريقية، و 65 بليون دولار في بعض الدول الأسيوية و 16 بليون دولار في أمريكا اللاتينية، و هذا يثبت أن تحرير تجارة الخدمات لن تستفيد منه الدول النامية بصفة عامة حتى و لو نص إتفاق الغاتس في المادة 12 على السماح لهذه الدول التي تعاني من صعوبات في ميزان مدفوعاتها أن تبقي على بعض القيود

[1]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 136-137 .

التي تعترض أنشطة الخدمات و التي قامت بتقديم إلتزامات بشأن تحريرها، غير أن هذه القيود مؤقتة و يجب أن تتماشى مع أحكام صندوق النقد الدولي.[1]

حيث تثبت الإحصائيات أن مساهمة الدول النامية في الصادرات العالمية لا تفوق 1% و ذلك خلال مرحلة تطور التجارة الدولية للخدمات.

الأمر الذي يثبت عجز هذه الدول على مسايرة متطلبات السوق العالمية و ذلك لضعف الإمكانيات التكنولوجية و المالية لهذه الدول و هذا بدوره ينعكس سلبا على ميزان مدفوعاتها.

عليه فتحرير التجارة في الخدمات يرتب مخاطر سواء على منتجي أو مستهلكي الخدمات في الدول النامية خاصة في قطاع الخدمات المالية و السياحية و الإتصالات و النقل...إلخ[2].

ذلك بسبب :

1- إن غالبية الدول النامية لديها عجز في ميزان مدفوعاتها ،كونها دول غير سياحية بل هي دول مستوردة للخدمات السياحية بالنظر إلى ان معظم الدول النامية خاصة العربية تعاني من تدهورات أمنية.

2- الزيادة في مدفوعات النقل و التأمين و ذلك بسبب زيادة الواردات في بعض الدول النامية.[3]

3- ظهور التكتلات العالمية في المجال المالي بحيث برزت العديد من الوحدات المصرفية العالمية العملاقة في حين تبقى مصاريف الدول النامية مجرد مصاريف صغيرة الحجم ، الأمر الذي أدى إلى إضعاف قدرتها على تطوير الخدمات المالية ، و كذلك عدم تمكنها من

---

[1]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص 235.

[2]- الفحل حسين، **الجاتس و أفاق التجارة العربية في الخدمات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، مجلد 23، العدد 02، ص ص 141- 144.

[3] -الفحل حسين ، مرجع سابق ، ص 147.

تحمل المنافسة الحادة في المجال المصرفي ، خاصة فيما يتعلق باستيعاب التقنيات الحديثة المعقدة و المتطورة و عدم قدرتها على تحمل تقلبات السوق .

4- مخاطر تهريب الأموال الوطنية للخارج حيث انّه من اخطر النتائج التي يمكن أن تنتج عن تحرير تجارة الخدمات المالية من خلال عولمة الأسواق ،هو السماح للمستثمرين الأجانب بتحويل الأرباح المحققة في الدول المضيفة الى بلدانهم.

و على هذا الأساس فان الدول النامية من خلال سعيها إلى فتح أسواقها للاستثمار الأجنبي و ذلك من اجل رفع مستويات التنمية فيها ، فهي بالمقابل سمحت لهؤلاء المستثمرين بإخراج أموالهم إلى الخارج و جزء من هذه الاموال يتم إيداعها في البنوك ، و عليه فان إخراج هذه الأموال من شأنه الاضرار بميزان المدفوعات و بالاقتصاد الوطني أيضا باعتبار أن هذه الاموال وسيلة لتمويل المشاريع[1].

و في الأخير فحسب تقرير الخبراء فإنه سيترتب على تحرير الخدمات زيادة الدخل الصافي للدول المتقدمة بـ 61 مليار دولار للإتحاد الأوروبي، و 36 مليار دولار بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، و 27 مليار دولار في اليابان، بينما سوف يؤثر هذا التحرير سلبا على معظم الدول النامية.

حيث تثبت تقديرات بعض المنظمات الدولية على أن هذه الدول يحتمل أن يلحق باقتصادها خسارة تبلغ 2.6 مليون دولار، و بالتالي فإن قطاع الخدمات في هذه الدول يبقى بحاجة إلى دعم الحكومات له بالمقارنة مع قطاع الخدمات في الدول الكبرى التي تمتلك إمكانيات سواء مادية أو إدارية و كذلك التكنولوجيا و كل ذلك من شأنه أن يحسم المنافسة في هذا القطاع لفائدة الدول المتقدمة و ليس لصالح الدول النامية.[2]

[1]- حفاف سعاد ، الرقابة البنكية في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية العالمية :الرهانات و التحديات دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2006، ص 39.

[2]- الفحل حسين، مرجع سابق، ص 144.

بعد أن كان الاهتمام ينصب على تجارة السلع و التي كانت تعتبرها الدول و المنظمات الدولية من القطاعات الجديرة بالاهتمام و التي تشكل منبع التطور، إلا أنه في العقود الأخيرة و خاصة في منتصف الثمانينات حظى قطاع الخدمات باهتمام العديد من الدول باعتبارها من اسرع القطاعات نموا و أكثرها قدرة على خلق مناصب العمل، و كذا قدرته على جذب الاستثمار الأجنبي و عدم اقتصاره على الدول المتقدمة فقط ، بل استحوذ على مكانة هامة في تجارة الدول النامية.

بالتالي فبالنظر لزيادة أهمية تجارة الخدمات في الاقتصاد العالمي، عملت الدول على إدخال مصطلح تجارة الخدمات في قاموس تحرير التجارة و ذلك في جولة الأرغواي في إطار الغات، حيث طرحت الدول المتقدمة موضوع تحرير الخدمات و رغم المعارضة الشديدة من قبل الدول النامية فقد تمكنت الدول المتقدمة من تضمين موضوع الخدمات في جدول مفاوضات الأورغواي التي انتهت بصياغة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

و بالتالي فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- يعتبر قطاع الخدمات من القطاعات التي شملها التحرير بالنظر إلى أن هذا القطاع من القطاعات الإستراتيجية التي لها تأثير مباشر في إنعاش معدلات النمو و تحقيق عوائد ايجابية في اقتصاديات الدول، و لذلك فقد اهتمت بهذا القطاع العديد من الدول و المنظمات الدولية.

2- تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أول اتفاق دولي متعدد الأطراف في مجال الخدمات و الذي كان يظم أكبر عدد من الدول على المستوى الدولي و لقد تم إدراج هذه الاتفاقية في جولة الأرغواي بتحفيز من الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر إلى الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها هذه الدول في هذا المجال.

3- إن إدماج الخدمات في جولة الأوروغواي كان مفروضا على الدول النامية العضوة في الاتفاقية و ليس بناءا على خيارها.

4- لقد عملت الاتفاقية على تحرير جميع قطاعات الخدمات و كما احتوت على التزامات عامة و محدودة و التي كانت تهدف إلى تحرير التجارة في الخدمات وفقا لمبادئ و قواعد تنظيمية مع مراعاة الاختلال الممكن حدوثه للدول النامية حيث رعت الاتفاقية أوضاع هذه الدول و مستوى التنمية فيها حيث أوجدت استثناءات تعتبر بمثابة أدوات علاجية لهذه الدول.

إن أهم ما يميز هذه الإتفاقية ملامح المرونة التي توفرت في أحكامها للدول النامية بصفة خاصة و تستكفل هذه المرونة لكل من الدول النامية و الدول المتقدمة للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية على حد سواء.

على الرغم من المرونة الممنوحة لهذه الدول إلا أنه من المتوقع أن تزداد صادرات الخدمات للدول المتقدمة بالنظر على تفوقها النسبي في مجال الخدمات، بالمقابل ستواجه الدول النامية صعوبات كثيرة نتيجة تحريرها لقطاع الخدمات باعتبارها مستوردة للخدمات.

و عليه فإن إدراج الاتفاقية يفرض على الدول تحديات كثيرة حيث أن قطاع الخدمات في هذه الدول ما يزال بحاجة إلى الحماية الحكومية مقارنة مع قطاع الخدمات في الدول الصناعية بالنظر على ما تمتلكه هذه الأخيرة من إمكانيات هائلة سواء الإدارية و التكنولوجية و إجمالا فإن الاتفاقية تعتبر إطار شرعي منظم للاحتكارات الدولية تعمل على فتح أسواق الدول النامية أمام هذه الاحتكارات حيث لم تتخذ الدول الإجراءات الضرورية للحد من المنافسة الدولية على أساس المساواة.

حيث ظلت هذه الاتفاقية تؤدي دورها في إطار الشكلية و الافتراضات و الحيل القانونية بعيدة كل البعد عن حقيقة الواقع التي تعاني منه الدول النامية حيث أن كل مبادئها تبين عدم الاعتراف لهذه الدول بالمساواة الحقيقية و مراعاة أوضاعها خلافا لما وعدت به و بالتالي فإن اتفاقيات المنظمة و ليس اتفاق الخدمات فقط تعتبر بمثابة تقنين لمرحلة استعمارية جديدة بمفهوم جديد و هو العولمة الاقتصادية و لذلك فعلى الدول النامية أن لا تتفاءل بأن مجرد انخراطها في النظام التجاري الدولي سوف يحقق لها

التنمية الاقتصادية ، و عليه تواجه هذه الدول العديد من التحديات حتى تتمكن من الاستفادة من هذا الاتفاق، و لمواجهة هذه التحديات فعلى الدول النامية:

- الاهتمام الجدي بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و محاولة دراسة مختلف جوانبها و معرفة حقيقة الالتزامات المترتبة عنها.
- يجب على الدول النامية العمل على تحقيق الموازنة بين الخدمات المصدرة و المستوردة و من ثم على الدول دراسة العوامل المؤثرة على العرض و الطلب العالمي الخدماتي حتى تتمكن من زيادة معدلات النمو و معدلات الصادرات في هذا القطاع.
- يجب على الدول النامية العمل على وضع الأسس العملية للاستفادة من التكنولوجية الحديثة في مجال الخدمات و بصفة عامة العمل على حصولها على المزايا التي تحققها ما يعرف بالعولمة الاقتصادية.
- يجب على الدول النامية العمل على إعادة بناء هذا القطاع ذاتيا و هذه العملية تتطلب الاعتماد في المقام الأول على موارد الدولة الذاتية سواء المادية أو البشرية.
- قيام الدول النامية بإبرام تكتلات اقليمية فيما بينها حتى تتمكن من مواجهة الدول الصناعية نظرا لما تمتلكه هذه الدول من ميزات في هذا القطاع.

قائمـــــة المراجـــــع:

باللغـــة العربيـــة:

1-الكتـــب:

1- السانوسي محمد شحاتة محمد، التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي و اتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

2- الفار عبد الواحد محمد، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم مقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3- بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولى و حقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة و النشر، 2013.

4- بهاجيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، منظمة التجارة العالمية دليل للاطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.

5- سامي أحمد محمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر،2005.

6- شيحه مصطفى رشدي، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2004.

7- عبد الله عبد الرؤوف محمد ابراهيم، تأثير تحرير الخدمات المصرفية على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر،2001.

8- عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية الاسكندرية،2005.

9- عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009.

10- دويدار هاني، أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) في المهن الحرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

2-الرسائـــل و المذكرات الجامعيـــة:

أ. رسائـــل الدكتوراه:

1- بريش عبد القادر،التحرير المصرفي و متطلبات الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006.

2- توبين على، تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية و انعكاساتها على الأنظمة المصرفية العربية "حالة الجزائر" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و التجارة جامعة الجزائر3، 2013.

3- مزيود إبراهيم، انعكاسات العولمة المالية على قطاع الخدمات المالية و المصرفية العربية –واقع و تحديات- حالة بعض البلدان العربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر3، 2011.

4- وصاف عتيقة، أثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الاشارة إلى حالة الجزائر«1991-2009»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.

5- ياسي لياس، الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية علي القطاع المصرفي الجزائري وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "GATS " ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر3، 2013.

ب. مذكرات الماجستير:

1- أبو غزالة عبد الكريم، أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006.

2- براهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- بن عيسى شافية، أثار و تحديات انضمام المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر3،2011.

4- بوسالم فاطمة، آثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية – حالة الجزائر- ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة،2011.

5- حفاف سعاد، الرقابة البنكية في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية العالمية: الرهانات و التحديات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الاعلام بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر،2006.

6- حمو محمد، أثر اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2009.

7- حيرش عبد القادر، دور التحرير المصرفي في تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2013.

8- سلكة اسماء، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الخدمات المصرفية في- الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2007.

9- سماتي حكيمة، أثار المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2010.

10- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة قسنطينة، 2011.

11- طراد كريمة، تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقيات مراكش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2001.

12- محلوس زاكية، اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قصدي مرباح ورقلة،2009.

13- مختاري عبد الجبار، أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة الصين الشعبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2009.

ج- مذكرة الماستـــر:

1- حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر3، 2012.

3-المقـــالات:

1- إرزيل الكاهنة، **اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع و الخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009،ص ص190-228.

2- أسامة ربيع امين سليمان، تقويم **أثر انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية الـ GATS على سوق التأمين السعودية**، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة المملكة العربية السعودية،2013،ص ص77-87.

3- الفحل حسين، **الجاتس و آفاق التجارة العربية في الخدمات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 23، العدد2،2007،ص ص119-164.

4- زيدان محمد، **أثر تحرير الخدمات المالية المصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01، جامعة تيزي وزو،2011،ص ص263-287.

5- نعوش صباح، **البلدان الاسلامية و اتفاقية تجارة الخدمات**، مجلة الوعي الاسلامي على شبكة الانترنيت، العدد 393،2006.

www.alwaei.com

4-الملتقيـــات:

1- الحدد محمد محجوب، تقييم تنافسية صناعة السياحة في ليبيا كمصدر بديل للدخل في ظل تحرير تجارة الخدمات، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات للدول العربية، جامعة مصراته،2004.

2- صفية أحمد أبو بكر، الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط.

3- محمود دينا، المؤتمر السنوي الثامن منظمة التجارة العالمية و اهتمامات الدول العربية –مفاوضات التجارة في الخدمات بين الدول العربية، مصر، 2012.

4- التقارير:

1- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا، آثار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) على النقل، الأمم المتحدة،2000.

2- سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين و منظمة التجارة العالمية، دائرة الأبحاث وسياسات النقدية، 2011.

3- مركز الدراسات و البحوث بالغرفة الشرقية، النقل البحري في إطار المنظمة العالمية للتجارة،2009.

5-النصوص القانونية:

❖ الإتفاقيات الدولية:

الإتفاق العام للتجارة في الخدمات، إتفاق مراكش 14-15 أفريل 1994، دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.

❖ النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و لقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6.

2- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 فيفري 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

3- قانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

المراجع باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1- CARREAU Dominique , JUILLARD Patrick, droit international économique, 4ème édition, DALLOZ, paris,1998.

2- COLARD-FABREGOULE Catherine, l'essentiel l'organisation mondiale du commerce (OMC), GUALINO EDITEUR, paris, 2002.

3-

4- KRIEGER-KRYMICKI Annie, l'organisation mondiale du commerce ,2ème édition, Belgique, 2005.

5- LACHEB Mahfoud, organisation mondiale du commerce, OMC, office des publications universitaire, 1ére édition, Alger.

6- PANTEZ Dominique, institution politiques commerciales internationales du GATT à l'OMC, ARMAND CALIN, paris, 1998.

II-Thèse :

1- MIHOUBI FAHIMA, Mondialisation OMC et renouvellement du l'économie du développement, thèse en vue de l'obtention d'une doctorat en sciences, université d'Alger 3, 2014.

III- Article :

1- SERVAIS Dominique DUTRY Julie, GATS 2000 : quels enjeux pour les services financiers ? revue de droit des affaires internationales, Internationales Business Law Journal, N°06, 1991.

مقدمة.....1
الفصل الأول: الإطار العام للإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....4
المبحث الأول: ماهية الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS.....4
المطلب الأول: مفهوم الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....5
الفرع الأول: خصائص التجارة الدولية في الخدمات.....6
الفرع الثاني: فوائد تحرير تجارة الخدمات.....7
الفرع الثالث: عوائق تحرير تجارة الخدمات.....10
أولا: العوائق طبيعية.....10
ثانيا: العوائق الصناعية أو التي تضعها حكومات الدول.....11
الفرع الرابع: تعريف الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.....12
المطلب الثاني: أهمية تحرير قطاع الخدمات في الإقتصاد العالمي.....15
الفرع الأول: أسباب تنامي قطاع الخدمات.....15
الفرع الثاني: موقع قطاع الخدمات في الإقتصاد العالمي.....17
الفرع الثالث: المنظمات و الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بتحرير التجارة الدولية في الخدمات.....21
أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية.....21
ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للشركات المتعددة الجنسيات.....21
ثالثا: منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية.....22
رابعا: مركز التجارة العالمي.....22
خامسا: المنظمة العالمية للتجارة.....22
المبحث الثاني: نطاق سريان الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....23
المطلب الأول: موقف الدول من إدراج الإتفاقية في جولة الأوروغواي.....24
الفرع الأول: موقف الدول المتقدمة من الإتفاقية.....24
الفرع الثاني: موقف الدول النامية من الإتفاقية.....27
الفرع الثالث: المفاوضات الجديدة في مجال الخدمات.....29
أولا: مفاوضات مؤتمر الدوحة نوفمبر 2001.....29

ثانيا: مفاوضات مؤتمر كانكون سبتمبر 2003 31

المطلب الثاني: طرق توريد الخدمات و القطاعات التي شملتها الإتفاقية 31

الفرع الأول: طرق التوريد 31

أولا: توريد الخدمة عبر الحدود 31

ثانيا: الإستهلاك الخارجي 33

ثالثا: الوجود التجاري 33

رابعا: وجود أشخاص طبيعيين 34

الفرع الثاني: القطاعات التي شملتها الإتفقية 34

أولا: القطاعات المدرجة في الملاحق المرفقة بالإتفاقية 35

ثانيا: القطاعات غير المدرجة في الملاحق 35

الفصل الثاني: إنعكاسات تحرير تجارة الخدمات على البلدان النامية 40

المبحث الأول: المزايا الممنوحة للدول النامية في الإتفاقية 40

المطلب الأول: مرونة مبادئ الإتفاقية بالنسبة للدول النامية 41

الفرع الأول: المبادئ العامة 41

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة في الإتفاقية 45

المطلب الثاني: مرونة الإتفاقية من خلال الإلتزامات المحددة 52

الفرع الأول: النفاذ إلى الأسواق 52

الفرع الثاني :مبدأ التحرير التدريجي 53

الفرع الثالث: مبدأ الاعتراف 54

الفرع الرابع: التشاور حل النزاعات 55

المبحث الثاني: إنعكاسات الإيجابية و السلبيات للإتفاقية على البلدان النامية 56

المطلب الأول: الأثار الإيجابية 56

الفرع الأول: الأثار الإيجابية على بعض القطاعات الخدماتية 57

أولا: إستفادة الدول النامية من تحرير قطاع السياحة 57

ثانيا: إستفادة الدول النامية من تحرير قطاع النقل 58

ثالثا: إستفادة الدول النامية من تحرير القطاع المالي 59

الفرع الثاني: جذب الإستثمارات الأجنبية 62

أولا: الأثار الإيجابية للإستثمار الأجنبي على الصعيد الداخلي 63

ثانيا: الأثار الإيجابية للإستثمار الأجنبي على الصعيد الخارجي.....63

المطلب الثاني: الإنعكاسات السلبية للإتفاقية على البلدان النامية 65

الفرع الأول: هيمنة الشركات المعددة الجنسيات على إقتصاديات الدول النامية 65

الفرع الثاني: زيادة العجز في ميزان المدفوعات 68

خاتمة 71

قائمة المراجع 74